

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشـرفة العـامـة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
		ستة أشهر	سنة			
نشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	200 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	037.76.54.13	ننشره العامة.....
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	250 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	الحساب رقم 40411 01 71	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	200 درهم	أو البريد الولي السريع، تضاف إلى	المفتوح بالخزينة الرئيسية	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	250 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها ينته	(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	نشرة الترجمة الرسمية.....
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	300 درهم	250 درهم	مصالح الإرسال كما هي محددة في	ننشره العامة.....	ننشره العامة.....
		200 درهما	150 درهما	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأتفاقيات الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي ترفض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

اتفاقية متعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف
والتنفيذ والتعاون في مجال مسؤولية الأبوين
وإجراءات حماية الأطفال.

فهرست

ظهير شريف رقم 1.02.136 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003)
بشأن الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ
والتعاون في مجال مسؤولية الأبوين وإجراءات حماية الأطفال الموقعة
بلاهالي في 19 أكتوبر 1996

صفحة

إصدار أنون الخزينة.

قرار لوزير المالية والخوادمة رقم 665.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بتنغير القرار رقم 224.03 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003) بإصدار أنون الخزينة عن طريق المزايدة

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات وزیر الفلاحة والتنمية القروية رقم 785.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) باقرار معايير مغربية

نصوص عامة

مجلس المستشارين.

ظهير شريف رقم 1.03.105 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)
بتنغير القانون التنظيمي رقم 65.02 القاضي بتغيير وتنقييم القانون
التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.....

اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية.

ظهير شريف رقم 1.01.141 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002)
بنشر اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية الموقعة بالجزائر في
19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) وتعديل الفقرة السابعة من المادة
الثالثة من الاتفاقية المذكورة الموقع بالدوحة في 20 من صفر 1421
(24 ماي 2000)

صفحة

1691

1670

1674

صفحة

1698	والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشئون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات النجمية.....
1700	قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والشئون الاجتماعية والقصاصن رقم 840.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات النجمية.....
	كليات العلوم والتكنيات. - نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G. ès sciences)
1700	قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 461.03 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتنمية قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 ربى 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G. ès sciences) المسلح من كليات العلوم والتكنيات.....
	مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة. - تاريخ ومكان إجراء المبارزة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة.
1701	قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 651.03 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2003-2004 تاريخ ومكان إجراء المبارزة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المبارز في شأنها.....

نصوص خاصة**سلا- المدينة. - نزع ملكية قطع أرضية.**

1703	مرسوم رقم 2.03.244 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإيجاز تجربة سكنية لإعادة الهيكلة وإيواء فاطمي دور الصفيح بسبه القايد بسلا - المدينة وينزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض.....
	تعيين أمرئين مساعدين بالصرف.
1705	قرار لوزير الصحة رقم 720.03 صادر في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) بتغيير القرار رقم 1672.00 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمرئين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
	المختبر المركزي لمصبرات مكتانس «AICHA». - منع شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 784.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بشأن منع شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر المركزي لمصبرات مكتانس «AICHA»....

صفحة

1692	قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 786.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) باتفاق معابر مغربية
1693	قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 787.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) باتفاق معابر مغربية
	المعادلات بين الشهادات.
1693	قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2295.02 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتنمية قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب
1694	قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 136.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتنمية قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1695	قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 447.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتنمية قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1695	قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 710.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1696	قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 711.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1696	قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 712.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتنمية قرار وزير التربية الوطنية رقم 315.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1697	قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 713.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1697	قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 792.03 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1698	قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 832.03 صادر في 5 ربيع الأول 1424 (7 ماي 2003) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....
	المقاولات النجمية. - انتخاب المنتدبين الساهرين على السلامة.
	قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والشئون الاجتماعية والقصاصن رقم 839.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بغيره القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة المعاصرة والمناجم

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخصوصة رقم 239.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتحديد خصائص البذلة الرسمية والشارات ولوازم التجهيز الخاصة بموظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية.....

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 607.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بإحداث شعبة «نفساني - حركي» في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.....

1709

1714

صفحة

شركة «سيكا المغرب SIKA Maroc». - منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 837.03 صادر في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير

المغربية لشركة «سيكا المغرب SIKA Maroc».....

المجلس الدستوري

قرار رقم 507-2003 صادر في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003).....

1707

1705

نحوص عامة

..... «المادة 7 . الناخبون هم الأعضاء في المادة الأولى أعلاه»
«لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم نفس
الهيئة غير أن :

«عضو الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي الجماعات المحلية الذي تكون له صفة عضو في غرفة مهنية يصوت برسم هذه الهيئة «الناخبة ويرسم الهيئة الناخبة المتألفة من أعضاء صنف الغرفة المهنية التي ينتمي إليها»

« - عضو الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي الجماعات المحلية الذي تكون له صفة ممثل المأجورين يصوت برسم هذه الهيئة ويرسم «الهيئة الناخبة على الصعيد الوطني المتألفة من ممثلي المأجورين». المادة 8 (فقرة أخيرة مضافة) .- لا يحق لناخب أن يترشح في أكثر

«من هيئة ناخبة واحدة».

«2 - الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا تابعين؟»

«3- الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ فيما كانت مدتها من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 56 و 57 و 58 و 59 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، مع مراعاة أحكام المادة 60 منه. يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه ما لم يتعلق الأمر بجنائية.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 11 (فقرة ثانية مضافة). - لا يؤهل للترشح للانتخاب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراح رؤساء المصالح الخارجية للوزارات في الجهات والعمالات والأقاليم ومديري المؤسسات العمومية والمسيرون المشار إليهم في المادة 17 من هذا القانون التنظيمي لشركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 30% من رأس المالها.»

المادة 15 (الفقرة الثانية). - كما تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع أكثر من رئاسة واحدة لجامعة محلية أو غرفة مهنية.»

ظهير شريف رقم 1.03.105 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 65.02 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

الحمد لله وحده ،

الطبع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشرييف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري :
وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 505-2003 بتاريخ
28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003)،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 32.97 رقم 65.02 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

* * *

قانون تنظيمي رقم 65.02
يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 32.97
المتعلق بمجلس المستشارين

المادة الأولى

تغیر وتتمم وفق ما يلي المواد 7 و 9 و 11 و 15 (الفقرة الثانية) و 24 و 25 (الفقرة الثالثة) و 29 (الفقرة الأولى) و 30 و 31 (الفقرة الأخيرة) و 32 و 34 و 35 و 36 (الفقرة الثالثة) و 37 و 38 (الفقرة الأولى والثانية) و 39 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة) و 40 و 42 (الفقرة الثانية) و 43 (الفقرة الثالثة) و 46 (الفقرة الثانية) و 49 و 51 و 53 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولي 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتنسيمه :

« لا يجوز لعضو هيئة ناخبة أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مرشح واحد بدون انتماء سياسي أو نقابي .»

« يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام بطاقة التعريف الوطنية للموقعين والهيئة الناخبة التابعين لها وأن تكون موضوع إيداع واحد .»

..... « إذا توفي»

..... « على أبعد تقدير ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل .»

المادة 25 (الفقرة الثالثة). - يخضع وضع لوائح المرشحين والتصريحات بالترشيحات الفردية وإيداعها للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي . غير أنه يجب أن تتضمن هذه التصريحات بالترشيحات الفردية أو اللوائح بالنسبة للهيئات الناخبة للغرف المهنية بيان الغرفة المهنية التي يتبعها كل مرشح . كما يجب أن تتضمن التصريحات أو اللوائح بالنسبة لهيئة «ممثلي المأجورين بيان فئة ممثلي المأجورين التي يتبعها المرشحون وكذا انتمامهم النقابي بنفس الصفة عند الاقتضاء .»

المادة 29 (الفقرة الأولى). - يجب على كل مرشح أو على كل وكيل مكلف بلائحة أن يدفع ضماناً يبلغ 5.000 درهم إلى قابض «المالية إلى قابض للمداخيل يعينه العامل .»

المادة 30 .- تسلم السلطة المكلفة باستلام التصريحات « بالترشيح أعلاه .»

- تسجل التصريحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها . ويخصص لكل مرشح أو لكل لائحة رقم ترتيب ورمز يثبتان في الوصل النهائي .

تحدد الرموز المخصصة للمرشحين أو اللوائح المرشحة بقرار لوزير الداخلية .

« بمجرد تسجيل بإشهارها .»

المادة 31 (الفقرة الأخيرة). - لا يقبل سحب أي ترشيح بعد انصرام «أجل إيداع التصريحات .»

المادة 32 .- التصويت حق وواجب وطني .

« يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على اللوائح أو المرشحين المعروضين على اختياره في الدائرة الانتخابية المعنية وذلك بوضع علامة تصويته في المكان المخصص للمرشح أو للائحة .»

يحدد شكل ورقة التصويت الفريدة ومضمونها بمرسوم يصدر «باقتران من وزير الداخلية .»

« تتولى السلطة المكلفة باستلام التصريحات إعداد أوراق التصويت «فور انصرام أجل إيداع التصريحات .»

..... « الماداة 24 .- يجب فيما يخص الانتخابات»
..... « لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير .»

..... « ويجب أن تتضمن»
..... « الواجب شغلها .»

« كما يجب أن تحمل لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية إمضاءات المرشح أو المرشحين المصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وألقابهم إن كان لهم لقب وتاريخ وأماكن ولادتهم محلات سكناهم ومهنتهم وكذا الجماعة المحلية التي يتبعون إليها وكذا انتمامهم السياسي عند الاقتضاء . ويعين التصريح على اسم المرشح الوكيل المكلف باللائحة وتنسية هذه اللائحة وترتيب المرشحين فيها . كما يجب أن تكون لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية مرفقة بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف «الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر . ويجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوباً بصورة المرشح أو المرشحين .»

« يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «برسم الهيئات الناخبة للجماعات المحلية أو الغرف المهنية المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن «الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تقدم باسمها اللائحة أو المرشح .»

« يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء نقابي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في «المنظمة النقابية التي تقدم باسمها اللائحة أو المرشح بصفتهم ممثلي لفقات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون التنظيمي .»

« كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي أو نقابي بما يلي :

(أ) نص مطبوع لبرامجهم :

(ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية :

(ج) وثيقة تتضمن :

* بالنسبة للهيئات الناخبة ل مجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية، «لائحة التوقيعات المصادق عليها لعشرين في المائة (20%) من «أعضاء الهيئة الناخبة لممثلي مجالس الجماعات المحلية والغرف «المهنية التابعين لنفس الجهة :

* بالنسبة للهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، «لائحة التوقيعات «المصادق عليها لخمسين عضو من أعضاء نفس الهيئة الناخبة «التابعين لنصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عدد «الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقيعات المطلوبة .»

المادة 38 (الفقرة الأولى). - يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت والرقم الترتيبى للناخب الذى يأخذ بنفسه ورقة تصويت واحدة من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

(الفقرة الثانية) يدخل الناخب ويده ورقة التصويت محلاً منعزلاً «مهياً» في القاعة المذكورة ويضع علامة تصویته في المكان المخصص «للائحة المرشحين أو المرشح حسب اختياره ويقوم بطليها ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقة الانتخابية وورقة هويته إلى «الرئيس» الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته. ويجب على الناخب أن يودع بنفسه ورقة «تصويته» مطوية في صندوق الاقتراع قبل مغادرة قاعة التصويت. ثم يضع الرئيس على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويوضع إذ ذاك عضواً المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت.»

المادة 39 (الفقرة الثانية). - يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يعرفون القراءة والكتابة..... قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

(الفقرة الثالثة) يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر ذلك في الحضر. (الفقرة الرابعة) يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى «فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم لائحة المرشحين أو اسم المرشح الذي وضع علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل «فاحصان آخرين على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض الأصوات التي نالها كل مرشح أو كل لائحة.

(الفقرة الخامسة) إذا اشتملت ورقة تصويت على عدة علامات تصويت تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين، وتعد «بصوت واحد» إذا كانت لائحة واحدة أو لمرشح واحد.

المادة 40. - تلغى الأصوات المدللة بها في الحالات التالية :

(أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية ؛

(ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت أمام أكثر من اسم لائحة واحدة أو مرشح واحد ؛

(ج) الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مرشح أو عدة مرشحين.

«لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحبة الأوراق المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) رغم التزاعات..... تعتبر «متنازعًا فيها».

المادة 34 (فقرة ثالثة مضافة). - تقام هذه المكاتب في أماكن قريبة من «الناخبين بالبنيات العمومية. ويمكن عند الضرورة إقامة المكاتب المذكورة في غيرها من الأماكن أو البنيات.»

المادة 35. - يعين عامل العمالة أو الإقليم..... أو الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر «فيهم شروط النزاهة والحياد الأشخاص الذين يعهد إليهم..... إذا «تفبيوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم عامل العمالة او الإقليم مركز الجهة خلال الأجل المشار إليه أعلاه من بين الناخبين «غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويعين أيضاً ضمن نفس «الشروط» نواباً لهم يقومون مقامهم إذا تفبيوا أو عاقهم عائق. وإذا تعذر «حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الآخرين «الأكبر سنًا والناخب الأصغر سنًا من بين الناخبين غير المرشحين «الحاضرين بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويتولى «أصغر الأعضاء سنًا مهام كاتب مكتب التصويت.

إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين غير المرشحين لا يسمح بتكوين المكتب المذكور، يعين طبق الكيفيات المشار إليها أعلاه أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين الذين «أنبغت عنهم الهيئة الناخبة المعنية.

يفصل مكتب التصويت..... في «محضر العمليات الانتخابية.

«تناطر المراقبة..... رئيس المكتب المذكور.

يتحول كل مرشح أو لائحة المرشحين بذلك رئيس «مكتب التصويت.

«سلم السلطة الإدارية المحلية فوراً إلى المرشح وثيقة تثبت صفة «ممثٍ، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

«يكون لدى كل مكتب التصويت لائحة في نظريتين للناخبين الذين «يتبعين عليه أن يتلقى أصواتهم وتتضمن أرقام تقييد الناخبين في «اللائحة الانتخابية وأرقام بطائق التعريف الوطنية أو رقم وثيقة «التعريف الرسمية الأخرى المدلل بها عند التقييد في اللائحة الانتخابية.»

المادة 36 (الفقرة الثالثة). - يكون التصويت سورياً ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرةً وداخل معزز بوضع علامة في المكان المخصص «للائحة المرشحين أو للمرشح الذي يريدون التصويت لفائدة في ورقة «التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.»

المادة 37. - يعاين رئيس مكتب التصويت أن الصندوق «لا يحتوي على أية ورقة ثم يسدده بقفلين..... «الباقي لا تغيير فيه.)

.....
«المادة 51. - إن القرارات التي تتخذها.....
..... في المادة 46 أعلاه كل فيما يخصه.

يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقاً لأحكام الباب السابع
«من هذا القانون التنظيمي الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية
وأخذ نسخ منها بمقر العمالة أو الإقليم التابع له مكتب التصويت
أو بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء حسب الحالة داخل أجل ثمانية
أيام يبتدئ من تاريخ تبلغهم بعرضة الطعن.

غير أن المستشارين المعلن انتخابهم.....
.....(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 53. - إذا أذن جزئياً نتائج اقتراع وأبطل انتخاب مستشار
أو عدة مستشارين على إثر طعن أو في حالة وفاة أو إعلان استقالة
«مستشار لأي سبب من الأسباب، فإن المرشح الذي يرد اسمه مباشرة
«في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة يدعى
«لشغل المقعد الشاغر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ
«من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية القاضي
«بإبطال الانتخاب أو الذي يثبت فيه شغور المقعد.

غير أن هيئة المرشح الذي أصبح عضواً في مجلس المستشارين
«عن طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها أمام المجلس
«الدستوري داخل أجل عشرة أيام يبتدئ من التاريخ الذي تعلن فيه
«السلطة المكلفة بتقديم التصريحات بالترشح في الدائرة المعنية باسم
«المرشح الذي خلف المستشار الذي أصبح مقعده شاغراً.

إذا لم تحصل أية لائحة على نسبة 3% من الأصوات المعتبر عنها
«على الأقل في الدائرة الانتخابية أو في حالة إلغاء الاقتراع كلياً أو إذا
«أبطل انتخاب عدة مستشارين أو لم يتأت - نظراً لعدم وجود ترشيحات
«أو امتناع جميع الناخبين من التصويت أو لأي سبب آخر - إجراء
«العمليات الانتخابية أو إنهاؤها أو إذا تعذر تطبيق الأحكام المنصوص
«عليها في الفقرة الأولى أعلاه، وبصفة عامة إذا كانت هناك مقاعد
«شاغرة لسبب من الأسباب وجب إجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن
«أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي
«تعذر إجراؤها أو إنهاؤها أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري
«بالجريدة الرسمية القاضي بإلغاء نتائج الاقتراع أو الذي يثبت فيه شغور
«المقد..»

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس
المستشارين التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في
الجريدة الرسمية.

«تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و (المتنازع
«فيها) وكذلك الأوراق غير القانونية في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة....»
.....(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 42 (الفقرة الثانية). - يوضع النظيران الآخران من المحضر
نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهم من طرف رئيس وأعضاء
«مكتب التصويت ثم يوجه رئيس مكتب التصويت مباشرة أحدهما
«مشفوعاً بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى
«المحكمة الابتدائية.....»
.....(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 43 (الفقرة الثانية). - يجعل النظيران الآخران من المحضر
نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهم من طرف رئيس وأعضاء
«مكتب التصويت ثم يوجه رئيس مكتب التصويت مباشرة أحدهما
«مشفوعاً بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى
«المحكمة الابتدائية.....»
.....(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 46 (الفقرة الثانية). - يجعل النظيران الآخران.....
.....مشفوعاً بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالأوراق
«غير القانونية.....»
.....(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 49. - توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم
«بأكبر القياها وذلك بتخصيص المقاعد الباقية بالأرقام القريبة من القاسم
«المذكور.

«تخصيص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في
«اللائحة.

«لاتشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على
«أقل من 3% من الأصوات المعتبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.
«إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس القيمة، ينتخب برسم
«المقد المعني المرشح الأكبر سنًا والمُؤهل من حيث الترتيب في اللائحة.
«وفي حال تعادل السن، تجري القرعة لتعيين المرشح الفائز.

«إذا أحرزت لائحة واحدة أو لائحة الترشح الفريدة في حالة
«وجودها على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، يعلن
«عن انتخاب مرشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة
«الانتخابية.

«إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية
«توزيع المقاعد، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مرشح في الدائرة الانتخابية
«المعنية.

«إذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد،»
.....(الباقي لا تغيير فيه).

ظهير شريف رقم 1.01.141 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بنشر اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية الموقعة بالجزائر في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) وتعديل الفقرة السابعة من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة الموقع بالدوحة في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولیه)

يعلم من ظهيرنا الشرييف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية الموقعة بالجزائر في 19 شوال 1410 (14 ماي 1990) وعلى تعديل الفقرة السابعة من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة الموقع بالدوحة في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية والتعديل المذكورين الموقع بالقاهرة في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) ،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية الموقعة بالجزائر في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) وتعديل الفقرة السابعة من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة الموقع بالدوحة في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

وآخر بالرباط في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء: إدريس جطو.

*

* * *

اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الثقافية

ان ممثلي حكومات دول :

- المملكة الأردنية الهاشمية
- دولة الإمارات العربية المتحدة
- دولة البحرين
- الجمهورية التونسية
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- المملكة العربية السعودية
- جمهورية السودان
- الجمهورية العربية السورية
- جمهورية المومال الديمقراطية
- الجمهورية العراقية
- سلطنة عمان
- دولة قطر
- دولة الكويت
- الجمهورية اللبنانية
- الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
- جمهورية مصر العربية
- المملكة المغربية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- الجمهورية العربية اليمنية
- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
- دولة فلسطين
- جمهورية جيبوتي

حيث بقى لهم التوقيع على اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية للاتصالات الثقافية في مدينة القاهرة بتاريخ 14 ربيع الثاني 1396 هـ المصادق
14 ابريل/ نيسان 1976 ميلادي .

ورغبة منهم في تعديل بعض أحكام تلك الاتفاقية على نحو يعزم
المؤسسة المرونة الإدارية والمالية الكافية للعمل وفق القواعد الائتمانية
والتجارية لتنوير وتطوير الشبكة الثقافية العربية .

فقد اتفقا على الأحكام الآتية:

المادة. الأولى : تعريف :

لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالسميات التالية المعاني العبارة ترجم كل منها :

أ - الاتفاقية : اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الشائكة والمتاح المرافق .

ب - المؤسسة : المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

ج - العضو : الدولة العربية المصادقة على اتفاقية المؤسسة أو المنظمة اليها.

د - الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للمؤسسة .

ه - مجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة ..

و - الجبار التنفيذي : الجبار التنفيذي للمؤسسة .

ز - المدير العام : رئيس الجبار التنفيذي

ح - القطاع الشائي العربي : سواتل الاتصالات ووسائل التتبع والتىار من بعد والسيطرة والحراتبة والمعثبتات ذات العلة وكائنة المعدات اللازمة لتشغيل هذه السواتل .

ط - الاتصالات : اي ارسال هو بث او استقبال لعلامات او اشارات او كتابات او ممر او امراء او بيانات من اي نوع كانت بالروائل

اللائحة واللائحة او الامرية او اية نظم

كبير ومنغية اخرى .

ى - الخدمات العامة للاتصالات : الخدمات الثابتة او المتنقلة للاتصالات

اللائحة واللائحة التي يمكن تأميمها للجمهور براغفة

السوائل المتاحة مثل الخدمات الهاتفية والبرقية

واللائحة وتراسل المعطيات ونقل المور وخدمات النقل

الاذاعي والتلفزيوني وذلك كلها وفق المعايير التي تعتمدها

المؤسسة مما يتمثل بالقطاع الفضائي للارسال بعدد الى

الجمهور ، كما تشمل هذه الخدمات الدوائر الموجزة

لاى من الاغراض المتقدمة .

كـ - الخدمات المتخصمة للاتصالات:

خدمات الاتصالات الملكية واللائκية التي يمكن توفيرها بواسطة السواتل بخلاف تلك المعرفة في الفقرة (إ) من هذه المادة، بما في ذلك خدمات الاتصالات اللائكة الملائمة وخدمات سواتسل الاذاعة والتلفزة وخدمات الارصاد الجوية وخدمات الموارد الارضية والبحث الفضائي.

لـ - المستعمل: المستخدم لنظام عرب سات أو المستفيد من خدماته بخلاف ادارات الدول الاعضاء في المؤسسة.

مـ - المحطات الارضية: كل منشأة ارضية ثابت أو متنقل يقام بغير ارسال والاستقبال من طريق السائل العربي بخلاف محطات التتبع والقياس من بعد والسيطرة والمراقبة.

المادة الثانية : ماهية المؤسسة:

المؤسسة هي منظمة متخصمة في مجال الاتصالات الثقافية وعلومها وتنميتهما.

وتتمتع المؤسسة بشخصية قانونية اعتبارية مستقلة ولبيا في نطاق أهدافها، حق التعاقد وإبرام الاتفاقيات وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المعنوية، والتصرف في هذه الأموال والحقوق، ولبيا حق التنافي والتقييم بكافة المعلومات القانونية المتعارف عليها للشخص الاعتباري المستقل.

المادة الثالثة: أهداف المؤسسة وانشطتها:

تهدف المؤسسة، بصفة عامة، إلى تأمين الخدمات العامة والمتخصصة في مجال الاتصالات الثقافية لجميع الأعضاء وللمستعملين الآخرين وفقاً للمعايير والأساليب الفنية والاقتصادية الملائمة.

وللمؤسسة، في سبيل تحقيق أهدافها، مزاولة كافة الأنشطة والاعمال المرتبطة بذلك ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1 - تشغيل واستثمار قطاع فضائي عربي، سواء على أساس الانتاج والتملك أو على

على أساس الاستئجار وفق ما تراه مناسباً.

2 - ترتيب جرعة الاتصالات الباتافية والتلکية والبرقية وتراسل المغذيات ونقل الصور، فيما بين الأعضاء، بواسطة الشبكة الفضائية العربية، وبالتنسيق مع ادارات الاتصالات المعنية.

- 3 - ترتيب النقل التلفزيوني والاذاعي بين الاعفاء بواسطة الشبكة الشائعة العربية ، وبالتنسيق مع الادارات والبيئات المعنية .
- 4 - وضع قواعد استعمال القنوات الخصصة للتلفزة والاذاعة بما يحقق المطالب المحلية والجماعية للاعفاء .
- 5 - تقديم خدمات استشارية في مجال الاتصالات الفضائية بمقابل .
- 6 - تشجيع قيام منشآت غربية لتجهيزات القطاع الفضائي وللتجهيزات الارضية من محطات استقبال وارسال .
- 7 - استثمار اموالها بما لا يتعارض مع اهدافها .
- 8 - اية انشطة او اعمال اخرى تخدم اهدافها .

المادة. الرابعة: المقر ومحطات التحكم :

- 1 - يكون المقر الرئيسي للموسمة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز انشاء فروع لها في الدول الاعفاء .
- تكون محطة التحكم الرئيسية في المملكة العربية السعودية ومحظة التحكم المساعدة في الجمهورية التونسية ويجوز للموسمة انشاء محطات تحكم اخرى اذا ما فررت المتطلبات الفنية والتشغيلية ذلك .

المادة. الخامسة : رأس المال :

يحدد رأس المال بمبلغ وقدره مائة وثلاثة وستون مليونا ومائة واحد واربعين ألفا ومائتان واثنان وستون دولارا امريكيا (143141262 دولارا) موزعا بين الاعفاء وفق الملحق المرافق .

ويجوز تعديل رأس المال بالزيادة او التخفيض بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الجمعية العمومية .

للجمعية العمومية عند اقرار زيادة رأس المال أن تطرح الزيادة كلباً او بعفها للاكتتاب العام بين المواطنين والشركات والمؤسسات في الدول الاعفاء وفق ما تفعه الجمعية العمومية من قواعد تنظم هذا الاكتتاب .

المادة السادسة: المساحة في رأس مال الموسمة:

- 1 - تكون مساحة الاعفاء في رأس مال الموسمة وفقا للنسب المبينة في الملحق المرافق .

2 - يجوز للعضو ان يطلب زيادة مساهمته بناءً على طلب يقدم الى مجلس الادارة لعرفه على الجمعية العمومية التي تتخذ قراراً بشانه ^{وشاً} زيادة رأس المال المترتب عليه، ولا يترتب على هذا القرار آية آثار قانونية الا بعد سداد كامل مبلغ الزيادة.

كما يحق للعضو تخفيض مساهمته بالتنازل عن جزء من نسبة مساهمته الى غيره او اكثر على ان يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية.

3 - وفي جميع الاحوال يكون الحد الادنى للمساهمة واحد في الالف (٥٠٠١) من رأس المال وذلك بالنسبة للاعضاً.

4 - تعدل نسب المساهمة البينية في الستحق المرافق عند انضمام عضو جديد او تعديل رأس المال او عند زيادة مساهمة اى عضو او انسحاب احد الاعضاء وذلك بقرار من الجمعية العمومية.

المادة. السابعة : سداد قيمة المساهمة او الزيادة. فيما :

1 - يسدد العفو المنضم 5 في المائة من قيمة مساهمته عند الانضمام الى الاتفاقية ويحدد باقي قيمة مساهمته وفقاً لبرنامج زمني يضعه مجلس الادارة وتتوافق عليه الجمعية العمومية.

2 - يسدد العفو قيمة زيادة مساهمته وفق المادة السادسة من هذه الاتفاقية خلال ستين يوماً من موافقة الجمعية العمومية على طلبه.

3 - في حالة زيادة رأس المال وفقاً لاحكام المادة الخامسة من هذه الاتفاقية تحدد الجمعية العمومية طريقة الداد بناءً على اقتراح مجلس الادارة.

4 - تحدد الالتزامات المالية خلال ستين يوماً من تاريخ الاستحقاق وفي حالة تأخر الداد يتلزم العفو بدفع تعويض عن المبالغ المتاخرة سدادها بنسبة واحد في المائة عن كل ثبر كامل من مدة التأخير.

المادة. الثامنة : توزيع الارباح :

توزع ارباح المؤسسة بحسب نسب المساهمة في رأس المال وطبقاً للمواصف التالية.

المادة التاسعة : أجهزة المؤسسة :

ت تكون أجهزة المؤسسة من :

1 - الجمعية العمومية

2 - مجلس الادارة

3 - الجياز التنفيذي

المادة العاشرة : الجمعية العمومية :

1 - ت تكون الجمعية العمومية من الوزراء المسؤولين عن الاتصالات في الدول العربية الاعضاء او من يغوضونهم كتابيا، ويجوز للعضو ان يغوص كتابيا عفوا اخر لتمثيله في الجمعية العمومية ولا يجوز ان يكون العضو مغوفا من اكثر من عفو واحد ..

2 - تكون رئاسة الجمعية العمومية للدول الاعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي .

3 - تعقد الجمعية العمومية دورة عادية خلال شهر نيسان/ ابريل او ايار/مايو من كل سنة بناء على دعوة المدير العام وذلك في مقر المؤسسة ، كما يجوز لها ان تعقد اجتماعاتها في مقر احد الفروع او لدى احد الاعضاء بناء على دعوة منه، وعندما تكون رئاسة الجمعية العمومية للدولة المغيبة.

4 - يجوز للجمعية العمومية ان تعقد دورة غير عادية بناء على طلب مجلس الادارة او طلب عضو او اكثر من اعضاء يقدم الى المدير العام ويوازن على ثلث الدول الاعضاء، ويبيّن في الطلب الغرض من الدعوة، ويقوم المدير العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع خلال ستين يوما من تاريخ طلب مجلس الادارة او اكمال موافقة ثلث الاعضاء حسب الاحوال.

5 - يكون اجتماع الجمعية العمومية محيحا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضاء على، الا تقل نسبة المساهمة المملوكة لهم عن ثلثي رأس المال ويتم التحويت على اساق نسب المساهمة في رأس المال .

6 - تصدر قرارات الجمعية العمومية في المسائل الموقوعية بأغلبية ثلثي نسب المساهمة اما في المسائل الاجرائية فتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لنصب المساهمة .

تتخذ الجمعية العمومية قراراتها فيما اذا كانت مسألة ما تعد مسألة اجرائية او موضوعية بالاغلبية المطلقة لنب المصادفة وفي جميع الحالات يجب الا يتسل عدد الدول الموافقة على القرار عن ثمانين دولة .

7 - يتولى المدير العام مهام الامانة العامة للجمعية العمومية .

النادرة. الحادية عشرة: اختصاصات الجمعية العمومية:

الجمعية العمومية هي الجبار الرئيسي في المؤسسة، وتبشر الاختصاصات التالية:

- 1 - اقرار السياسة العامة للمؤسسة والخطط التي تتحقق اهدافها المنصوص عليها في الاتفاقية بناء على اقتراح مجلس الادارة .
- 2 - اقرار قواعد تحديد اجور استخدام القطاع الفضائي لجميع انواع الخدمات بناء على توصيات مجلس الادارة .
- 3 - النظر في التقارير التي يضعها مجلس الادارة عن انشطة المؤسسة المختلفة وادار التوجيهات المناسبة .
- 4 - وضع العبادى والاسى لتنظيم علاقة المؤسسة مع الهيئات والمنشآت الدولية وفقا للقواعد الدولية العامة وبناء على اقتراح مجلس الادارة .
- 5 - تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المؤسسة وعضو او اكثر من بين اعضائها انفسهم طبقا للنادرة. التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .
- 6 - النظر في الشكاوى والخلافات الناشئة عن استخدام الشبكة الفضائية العربية العقدية اليها عن طريق مجلس الادارة .
- 7 - اتخاذ القرارات فيما يتعلق بانسحاب احد الاعضاء .
- 8 - اقرار توافق التسويفات المالية عند انضمام عضو جديد او عند انسحاب احد الاعضاء او عند اعادة احتساب نسب المساهمة .
- 9 - ايتام حقوق الغفرة من يتاخر اكثر من سنة عن سداد التزاماته المالية الى ان يتم الوفاء بتلك الالتزامات .
- 10 - اقرار الموارنة التقديرية والصيغانية العامة بحسبها الختامي .
- 11 - اتخاذ القرارات بشأن تحديد مساهمات الاعضاء بناء على توصيات مجلس الادارة .
- 12 - انتخاب اعضاء مجلس الادارة طبقا للنادرة. الثانية عشرة من الاتفاقية .
- 13 - تعيين مرافقي الحسابات القانونيين.

- 14 - الموافقة على تعديل رأس مال المؤسسة بالزيادة، او.. التخفيض، واقتراض زيادة رأس مال المؤسسة عن طريق الاكتتاب العام.
- 15 - اعتماد مقتراحات تعديل اتفاقية المؤسسة.
- 16 - تكوين اللجان من بين اعفائها للقيام بعمام محددة..
- 17 - اعتماد البرنامج الزمني المقترن من مجلس الادارة بشأن سداد مساهمات الاعضاء، تطبيقاً للمادة، السابعة من الاتفاقية.
- 18 - اصدار اللوائح العالية والادارية بناءً على اقتراح مجلس الادارة.
- 19 - اصدار اللائحة الداخلية للجمعية العمومية.
- ويجوز للجمعية العمومية تفويض مجلس الادارة او اللجان التي تشكل من بين اعفائها في بعض اختصاصاتها.

كما يجوز لها في الاحوال العاجلة والاستثنائية اصدار القرارات بطريقة الترير بأغلبية ثلثي نسب المساهمة في رأس المال.

المادة، الثانية عشرة: مجلس الادارة:

- 1 - يتكون مجلس الادارة من تسعه اعضاء يتم اختيارهم سنوياً كالتالي:
- (أ) الخمسة اعضاء الاولى في نسب المساهمة في رأس مال المؤسسة وفي حالة تساوى اكبر من العدد المحدد في نسب المساهمة يتم اختيار العضو الاكبر في نسبة الاستخدام.
- (ب) العضوان مصاحبان على نسبة في الاستخدام، بخلاف الخمسة المذكورين في الفقرة اعلاه، من الاعفاء المعددين للتزاماتهم المالية.
- (ج) عضوان اخران من المعددين للتزاماتهم المالية يتم انتخابهما من غير المذكورين أعلاه.

وفي حساب نسب الاستخدام يكون المعمول عليه هو.. مجموع قيمة الحركة الاقليمية والمحلية في 31 ديسمبر السابق على اجتماع الجمعية العمومية القائمة بتحديد الاعضاء.

- 2 - تعيين الدول الاعضاء بمجلس الادارة مندوبينها ومن ينوبون عنهم لحضور اعمال المجلس.
- ويجوز للعضو ان يغوص كتابياً عضواً اخر من الاعضاء في المجلس لتمثيله في اجتماعاته، ولا يجوز ان يكون العفو مفوضاً من اكبر من عفو واحد ..
- 3 - ينتخب مجلس الادارة سنوياً من بين اعفائه رئيساً له ونائباً للرئيس.

- 4 - يعقد مجلس الادارة اجتماعاته وفقا للقواعد . المنصوص عليها في المائحة التنفيذية .
- 5 - تعقد اجتماعات مجلس الادارة في مقر المؤسسة او في احد فروعها الا اذا كانت هناك دعوة من احد الاعضاء .
- 6 - يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور سبعة من اعضائه على الاقل وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني للاجتماع يجتمع المجلس بعد اسبوعين مسمى التاريخ المحدد .
- وفي حالة عدم تزويق النصاب القانوني مرة اخرى يدعو رئيس مجلس الادارة الى دورة استثنائية للجمعية العمومية بعد شهر من التاريخ المحدد لانعقاد المجلس .
- وتقوم الجمعية العمومية ببيان مجلس الادارة في هذا الاجتماع .
- 7 - يكون لكل عضو صوت واحد ..
- 8 - يصدر مجلس الادارة قراراته بالأغلبية المطلقة للاعفاء الحاضرين والمستئدين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
- 9 - يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة ولا يحق له التصويت .
- 10 - يحق لمجلس الادارة دعوة من يراه لحضور اجتماعاته .
- النادرة. الثالثة عشرة: اختصاصات مجلس الادارة:
- يقوم مجلس الادارة بالعمل على توفير واستثمار وصيانة القطاع الغذائي كما يتولى تنفيذ السياسات التي تقرها الجمعية العمومية ولهم على الاخرين :
- 1 - تنفيذ السياسة العامة والخطط التي تقرها الجمعية العمومية .
 - 2 - اقرار المشروعات الازمة لتوسيع وتطوير القطاع الغذائي ومتطلباته في اطار الخطط المعتمدة .
 - 3 - وضع السياسة والخطط والبرامج المتعلقة بتنمية وتنفيذ وتشغيل وتطوير وصيانة القطاع الغذائي والقيام بآية انشطة يخول للمؤسسة ممارستها بوجوب الاستثنائية .
 - 4 - تحديد الدوري لاجور استخدام القطاع الغذائي لجميع انواع الخدمات بناء على ما يقترحه الجبار التنفيذي طبقا للقواعد . التي تقرها الجمعية العمومية
 - 5 - وضع المعايير والقواعد العامة التي يجب توافرها في المحطات الارضية لتكون مناسبة للاحتفال بالقطاع الغذائي .
 - 6 - وضع الخطط والبرامج المستقبلية لانشطة المؤسسة وتكليفها التنفيذية ورفعها الى الجمعية العمومية للمصادقة .

- 7 - اقرار المعايير والاجراءات، بثان الملاحة الثانية للمحطات الارضية المتعامة مع التنشيدى، بثان الملاحة الثانية للمحطات الارضية المتعامة مع القطاع الفضائى .
- 8 - اقرار القواعد العامة التي تحكم توزيع سبة القطاع الفضائى بناء على ما يتزوجه الجهاز التنشيدى .
- 9 - تحديد حجم الاستثمار وتعريفها على الجمعية العمومية .
- 10 - تقديم التقرير السنوى الى الجمعية العمومية عن نشاط المؤسسة وكذلك الموارنة التقديرية والميزانية العامة بحسبها الختامي .
- 11 - اقتراح تعديل رأس مال المؤسسة .
- 12 - اقتراح تعيين مراقبى الحسابات القانونيين .
- 13 - تعيين المدير العام للمؤسسة، وتحديد مخصصاته، وانهاء خدماته .
- 14 - تعيين مساعدى المدير العام بناء على اقتراح المدير العام، وتعيين المراقب الداخلى والمادقة على تعيين المدير العام لمديرى الادارات فى الجهاز التنشيدى .
- 15 - اقرار طلبات استخدام القطاع الفضائى .
- 16 - اعداد اللوائح المالية والادارية للعرض على الجمعية العمومية .
- 17 - تشكيل اللجان اللازمة للقيام بمهام محددة لخدمة اغراض المؤسسة وفي حدود ملامحاته .

وللملجىء في الاحوال العاجلة، والاستثنائية حق امداد القرارات بشرىق التقرير ويكون القرار بالاجماع .

النادرة الرابعة عشرة : الجهاز التنشيدى :

- 1 - يتالف الجهاز التنشيدى من عدد من الوحدات الادارية والمالية والفنية يحددها النظام الداخلى للمؤسسة .
- 2 - يتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنشيدى، ويعاونه عدد كاف من الموظفين ويكونون جميعهم مسئولين امام المدير العام وفقا للتسلسل الهرمي ويراعى في اختيارهم فداحة مستوى عال من المسؤول والخبرة والكفاية، فقا لما تحدده اللائحة التنفيذية :

النادرة الخامسة عشرة : المدير العام :

- 1 - يعين المدير العام للمؤسسة بمحض عقد يوقعه رئيس مجلس الادارة او من ينوب عنه بعد مصادقة المجلس على صيغة العقد .
- 2 - المدير العام هو رئيس الجهاز التنشيدى للمؤسسة والممثل القانوني لها ويكون مسؤولا امام مجلس الادارة .

3 - يقوم المدير العام بعمارة مبادئه ضمن حدود ملامحاته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي الرواية الداخلية للمؤسسة.

4 - في حالة شفور منصب المدير العام يقوم أحد معاidesه بتكليف من مجلس الإدارة بإدارة أعمال المؤسسة وعمارة اختصاصات وملامحات المدير العام التي حين تعيين المدير العام الجديد ..

المادة السادسة عشرة : المزايا والحسابات :

.. تسرى جميع احكام اتفاقية مزايا وحسابات جامعة الدول العربية الصادرة بقرار مجلس جامعة رقم 575 بتاريخ 10/5/1953 على المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وكذلك :

1 - تعنى اموال المؤسسة اسيمها ، ممتلكاتها ، موجوداتها ، اجهزتها الفنية من جميع انواع الفرائض (مباشرة كانت او غير مباشرة) . والرسوم الجمركية وسائر الرسوم الاخرى كما لا تسرى عليها القوانين والاوامر الصادرة بحظر او تحديد الاستيراد او التمدين بالنسبة لها تستورده المؤسسة او تصدره من اجهزة او ادواء ومواد خاصة باستعمالها . اداه لمهمتها .

2 - تعنى اموال المؤسسة ، وعملياتها المالية من القيود المفروضة على النقد وسائر القيود الاخرى العطبقة في دولة مقر المؤسسة او مقر فروعها او ادakan نشاطها في الدول الاعضاء .

3 - يتمتع المدير العام وموظفو الفئة الاولى وحدهم بالميزاها والحسابات الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية مزايا وحسابات جامعة الدول العربية .

المؤسسة

4 - الغرض من منح المزايا والحسابات لموظفي المذكورين ، هو مراعاة مصلحة المؤسسة وتمكينها من النهوض بمهامها ، ولا يسرى ان تكون مبررا لامتناع الموظفين عن اداء واجباتهم الوظيفية او الخروج على القوانين والأنظمة .

5 - يكون لمجلس الادارة حق رفع الحصانة عن اي موظف في الحالات التي يرى فيها ان الحصانة تحول دون تحرى الحقيقة وتطبيق القانون وذلك كلما متى كان رفع الحصانة لا يضر بمصالح المؤسسة .

المادة السابعة عشرة : الانسحاب :

1 - يجوز لاي عضو الانسحاب من المؤسسة بناء على كتاب رسمي يقدم بالطريق الدبلوماسي الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغه الى الاعفاء والمؤسسة .

- 2 - لا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ البلاغ الى الامين العام ويجوز سحب الطلب قبل انقضاء هذه المدة .
- 3 - يبقى العفو المنسب مكتولا عن جميع بالالتزامات التي جرى التعاقد عليها قبل زوال عقوتها طبقا للفقرة (السابقة).
- 4 - عند زوال العقوبة تقوم المؤسسة بتسوية حسابات العفو وفقا للوائح التنفيذية للمؤسسة .
- 5 - تقوم الجمعية العمومية عند زوال العقوبة بتعديل نسب المساهمة المبينة في ملحق الاتفاقية مع مراعاة احكام المادة السادسة منها .
- 6 - يجوز للعضو المنتسب استرداد عقوبته في اي وقت بعد نفاذ الانسحاب بتقديم كتاب رسمي وفقا للفقرة (1) السابقة ويعرف الطلب على اول اجتماع للجمعية العمومية للبت فيه .

المادة الثامنة عشرة: التعديل :

- 1 - يجوز تعديل احكام هذه الاتفاقية بناء على اقتراح عفو او اكثر يتقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء او بناء على اقتراح مجلس الادارة ويبلغ المدير العام الاقتراح الى جميع الاعضاء .
- 2 - تدرس الجمعية العمومية التعديل المقترن في اول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل ، كما يجوز الدعوة الى عقد اجتماع غير عادي لنظره طبقا لاحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية ، على ان يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الاعضاء قبل تعيين يوما من تاريخ الاجتماع .
- 3 - تقرر الجمعية العمومية قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي نسب المساهمة في رأس المال .
- 4 - يصبح التعديل نافذا بعد ايداع ثلث الدول الاعضاء في المؤسسة وثائق مصادقتها على التعديل على الا تقل حصتها في رأس المال عن نسبة ستين في المائة .

المادة التاسعة عشرة : تسوية الخلافات :

تقوم الجمعية العمومية للمؤسسة بنظر الخلافات الناشئة بين المؤسسة وعفو او اكثر او بين الاعضاء انفسهم ويكون قرار الجمعية العمومية شهائيا واجب النفاذ في مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ اصداره .

المادة العشرون : المصادقة :

- 1 - تصادق الدول العربية الأعضاء على هذه الاتفاقية كل بحسب انظمتها الدستورية وتودع وثائق المصادقة لدى جامعة الدول العربية التي تعد محفراً بایداع وثيقة مصادقة كل عضو وتبلغه إلى جميع الأعضاء الآخرين .
- 2 - يجوز لاي دولة عربية غير موقعة على الاتفاقية الانضمام للاتفاقية وتودع وثيقة انضمامها وقتاً للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة. الحادية والعشرون : التحفظات :

تعتبر المصادقة او الانضمام لهذه الاتفاقية التزام شاملاً بجميع احكامها ولا يجوز وضع اي تحفظات عليها!

المادة. الثانية والعشرون : نفاذ الاتفاقية :

يعلم بهذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الأعضاء بعد اتفاق ستين يوماً من تاريخ ايداع ثلثة الأعضاء وثائق مصادقتهم على الاتفاقية على الا تقتل حصتهم فني رأس المال عن نسبة ستين في المائة .

واثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون العثة اسماؤهم فيما يليه على هذه الاتفاقية نيابة عن دولتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة الجزائر في يوم الاثنين، التاسع عشر من شهر شوال من عام 1410هـ ، الموافق للرابع عشر من شهر أيار / مايو من عام 1990م للميلاد ، من اجل يحفظ بلا مانع العامة لجامعة الدول العربية وتسليم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المرتبطة بها .

ملحق مرفق بالاتفاقية

جدول المساهمة في رأس مال المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية
محببا على أساس رأس المال 163ر141ر262 دولار .

الترتيب	اسم الدولة	المماثلة المددة (مليون دولار)	نسبة المماثلة
- 1	ال المملكة العربية السعودية	59,800,000	36,553
- 2	دولة الكويت	23,000,000	14,555
- 3	الجماهيرية العربية الليبية	18,400,000	11,275
- 4	الشعبية الاشتراكية العُراقِيَّة	16,000,000	9,074
- 5	دولة الامارات العربية المتحدة	7,600,000	4,585
- 6	المملكة الاردنية الهاشمية	6,600,000	4,045
- 7	الجمهورية اللبنانية	3,255,305	3,834
- 8	دولة البحرين	4,000,000	2,451
- 9	الجمهورية العربية السورية	3,400,000	2,084
- 10	الجمهورية العراقية	3,100,000	1,900
- 11	الجمهورية الجزائرية	2,800,000	1,716
- 12	الديمقراطية الشعبية	2,600,000	1,593
- 13	جمهورية مصر العربية	2,500,000	1,532
- 14	سلطنة عمان	2,000,000	1,225
- 15	الجمهورية التونسية	1,200,000	0,735
- 16	المملكة المغربية	1,000,000	0,612
- 17	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	449,977	0,275
- 18	جمهورية السودان	436,960	0,267
- 19	دولة فلسطين	400,000	0,245
- 20	جمهورية الصومال الديمقراطية	399,000	0,244
- 21	جمهورية اليمن الديمقراطية	200,000	0,122
- 22	الجمهورية جيبوتي	200,000	0,122

عن حكومات

- المملكة الأردنية الهاشمية

معالي السيد ابراهيم ايوب

- دولة الإمارات العربية المتحدة

المهندس محمد حسن عمران

- دولة البحرين

معالي السيد ابراهيم حميدان

- الجمهورية التونسية

معالي السيد .المادق رابح الداود

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

معالي السيد حميد سيدى السعيد

- المملكة العربية السعودية

معالي الدكتور علوى درويش كيال

- جمهورية السودان

المهندس عوض الكريم وداعنة

- الجمهورية العربية السورية

المهندس مكرم عبيد .

- جمهورية العمومال الديمقراطية

السيد ناشئ حسن علي

- الجمهورية العراقية

السيد شان رضوان

- سلطنة عمان

معالي احمد بن سعيدان البلوشي

معالي السيد عبد الله صالح المهنـع

دولـة قـطـار

دولـة الـكـوـيـت

معالي المهـندـس مـهـدـالـلهـ مـهـدـالـمـهـنـسـ الشـرهـانـ

الـجـمـهـورـيـةـ الـلـبـانـيـةـ

معالي السيد ادمون رزق

الـجـماـهـيرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـلـيـبـيـةـ الشـعـبـيـةـ الاـشـتـراكـيـةـ العـظـيمـ

الـمـهـنـدـسـ مـهـدـالـلهـ الـكـرـيـدـلـيـ

جمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ

المـهـنـدـسـ مـهـمـمـ وـجـدـيـ مـهـدـ الـحـمـيدـ

الـمـلـكـةـ الـمـفـرـقـيـةـ

معالي السيد محمد العنصر

الـجـمـهـورـيـةـ الـاسـلـامـيـةـ الـمـورـيـتـانـيـةـ

الـسـيـدـ مـهـمـمـ وـلـدـ سـيـدـيـ مـهـمـمـ

الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـيـمـنـيـةـ

معالي الاستاذ محمد الخادم الوجيه

جمـهـورـيـةـ الـيـمـنـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

الـسـيـدـ قـاسـمـ عـسـكـرـ جـبـرـانـ

دولـةـ فـلـسـطـينـ

الـسـيـدـ زـهـيرـ الـلـحـامـ

جمـهـورـيـةـ جـيـبـوـتـيـ

معالي السيد خـيرـ مـلـالـيـ حـارـدـ

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات وزیر الفلاحة والتنمية القروية رقم 786.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
وزیر الفلاحة والتنمية القروية،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليول 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توحی الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربیع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف و اختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهدافة إلى توحی الجودة وتحسين الإنتاجية؛ وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 نوفمبر 2002.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003).

وزیر الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : رشید الطالبی العلمی.

وزیر الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : محمد العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5108 بتاريخ 13 ربیع الأول 1424 (15 ماي 2003).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات وزیر الفلاحة والتنمية القروية رقم 785.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزیر الصناعة والتجارة والمواصلات،
وزیر الفلاحة والتنمية القروية،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليول 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توحی الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربیع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف و اختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهدافة إلى توحی الجودة وتحسين الإنتاجية؛ وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 3 أكتوبر 2002 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003).

وزیر الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : رشید الطالبی العلمی.

وزیر الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محمد العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5108 بتاريخ 13 ربیع الأول 1424 (15 ماي 2003).

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2295.02 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتنيم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادة الأولى منه :
وعلى محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 أكتوبر 2002 :
وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنتمي المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) المشار إليها أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى - تحدد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في «الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون رقم 10.94، المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هاتين الشهادتين كما يلي :

«فرنسا :

» - دبلوم الدولة لدكتور في الطب - جامعة باريس XII فال دومارن (VAL DE MARNE) :

«سوريا :

» - درجة إجازة دكتور في الطب البشري - جامعة تشرين ؛

«رومانيا :

» - دبلوم دكتور - طبيب في تخصص طب عام، معهد الطب بتمشوارا - كلية الطب، - دورة سبتمبر 1988 مشفوع بشهادة facultatea de medicina » - قضاء الخدمة المدنية - من 12 ديسمبر 1988 إلى 11 ديسمبر 1990.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 787.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف و اختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية : وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 26 ديسمبر 2002،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء: محمد العنصر،
الإمضاء: رشيد الطالبي العلمي.

«الاتحاد السوفيتي سابقاً :

.....
 « - لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم من الجامعة
 الروسية لصداقه الشعوب بموسكو في دورة 25 يونيو 1996 ،
 «مشفوع بشهادة تدريب لمدة إحدى عشر شهراً على الأقل بالمركز
 الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء مثبتة صلاحيته من طرف كلية
 «الطب والصيدلة بالدار البيضاء».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).
 الإمضاء : خالد عليه.

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 136.03
 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتتميم قرار
 وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ
 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات
 التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97
 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة
 الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه
 ولاسيما المادة الأولى منه ؟

وعلى محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 أبريل 2002 :
 وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء
 الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي
 والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى . - تحدد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
 «الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون
 رقم 10.94، المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم
 «الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة معترف
 «بمعادلتها لإحدى هاتين الشهادتين كما يلي :

«الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

.....
 « - شهادة الدكتوراه في شعبة الطب من جامعة أبي بكر بلقايد -
 «تلمسان».

«فيدرالية روسيا :

.....
 « - تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب المسلم من أكاديمية الطب
 «للدولة ببيرم (Académie de médecine d'Etat de Perm) في
 «دوره 30 يونيو 1999، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة
 «الاستشفائي ابن سيناء بالرباط وشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة
 «من المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بالقنيطرة مثبتة صلاحيتها
 «من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

.....
 « - تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب المسلم من جامعة الدولة
 «للطب إب بافلوف بسان بترسبورغ في دوره 24 يونيو 1998 ،
 «مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن سيناء
 «بالرباط وشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة من مندوبية وزارة
 «الصحة بعمالة الصخيرات - تمارة مثبتة صلاحيتها من طرف
 «كلية الطب والصيدلة بالرباط.

«أوكرانيا :

.....
 « - لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم من جامعة الدولة
 «للطب بخاركيف في دوره 30 يونيو 1996، مشفوع بشهادة
 «تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الإقليمي فاس الجديد دار الدبيغ ،
 «مثبتة صلاحيتها من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس.

.....
 « - لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم من جامعة الدولة
 «للطب بخاركيف، في دوره 30 يونيو 1996 مشفوع بشهادة
 «تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن سيناء بالرباط وشهادة
 «تدريب لمدة سنة مسلمة من المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة
 «بالقنيطرة مثبتة صلاحيتها من طرف كلية الطب والصيدلة
 «بالرباط».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليه.

» - تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب، المسلم من أكاديمية «الطب إ.م. سيتشنوف بموسكو»، في دورة 16 يونيو 2000، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط، وبشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة من النيابة الإقليمية لوزارة الصحة بالقنيطرة، مثبتة صلاحيتها من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

» - تأهيل في الطب في تخصص طب عام، دكتور في الطب، المسلم من جامعة الدولة JAROSLAV LE SAGE DE NOVGOROD «في دورة 26 يونيو 2000، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط، وبشهادة تدريب لمدة سنة «بمستشفى الأمير مولاي عبد الله بسلا، مثبتة صلاحيتها من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

«الاتحاد السوفيتي سابقاً :

.....
» - لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من معهد الدولة للطب بكوبيان، في دورة فاتح يوليو 1989، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة في مصلحة طب الأطفال بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط، مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

» - لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من جامعة الدولة Academicien I.P. Pavlov، في دورة 24 يونيو 1996، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بمصلحة أمراض النساء والتوليد بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط، مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليه.

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 710.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 447.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتميم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتنقيمه ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 يناير 2003 : وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - تحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في «الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة معترف «بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات كما يلي :

»
«إسبانيا :

» - اللقب الجامعي الرسمي لجاز في الطب من جامعة قادس.

«فيديرالية روسيا :

» - تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب المسلم من أكاديمية الطب إ.م. سيتشنوف بموسكو I.M. SETCHENOV MOSCOW MEDICAL ACADEMY في دورة 16 يونيو 2000، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط، وبشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة من النيابة الإقليمية لوزارة الصحة بالصخيرات - تمارة، مثبتة صلاحيتها من طرف كلية «الطب والصيدلة بالرباط.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة، الشهادة التالية :

- Doctoraat in de medische wetenschappen – vrije universiteit Brussel – Belgique, assorti du grade de licencié spécial au grade scientifique délivré par l'Université Libre de Bruxelles et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعينين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليه.

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 712.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد قرار وزير التربية الوطنية رقم 315.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988)، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يقبل لمعادلة الشهادات التي يتلقى بها التعيين بناء على الشهادات في إطار مهندس التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

.....»

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 21 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 21 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه،قصد اجتياز مباراة توظيف أسانذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- Doctoraat in de medische wetenschappen – vrije universiteit Brussel – Belgique, assorti du grade de licencié spécial au grade scientifique délivré par l'Université Libre de Bruxelles et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعينين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليه.

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 711.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 مارس 2003،

diplôme d'études complémentaires de 2^e cycle en sciences du travail, orientation : épreuve probatoire au doctorat sciences sociales, orientation sciences du travail délivré par la même université et de la licence spéciale en management du personnel délivré par l'Institut supérieur de commerce Saint-Louis et du diplôme du 2^e cycle en administration et gestion des entreprises touristiques et hôtelières de l'Institut supérieur international du tourisme de Tanger.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعينين بالأمر بموجب هذه الشهادة.
وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).
الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 792.03
 الصادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسلیمها كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 17 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، دبلوم الدراسات العربية العليا - معهد البحث والدراسات العربية - القاهرة، مشفوع بالإجازة في الحقوق : تخصص قانون عام المسلمة بالغرب أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعينين بالأمر بموجب هذه الشهادة.
وحرر بالرباط في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003).
الإمضاء : خالد عليوة.

« Qualification ingénieur dans la spécialité : génie logiciel « des équipements informatiques et des systèmes automatisés, session de juin 2002 – Université d'Etat « Jaroslav-Le-Sage de Novgorod – Fédération de Russie. « Grade de master of science en ingénierie – Académie « d'Etat du pétrole et du gaz J.M. Goukine, session de février 1998 – Fédération de Russie. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعينين بالأمر بموجب هذه الشهادة.
وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).
الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 713.03
 الصادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 21 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 21 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في السائنيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- Grade de docteur en sciences sociales, orientation sciences du travail au grade académique - Université Libre de Bruxelles, assorti du grade académique de

تونس :

- Grade de docteur en médecine vétérinaire - Ecole nationale de médecine vétérinaire de sidi Thabet - sessions du 30 juin et 3 juillet 2001 et du 27 mars, 16 avril et du 8 mai 2002.

رومانيا :

- Titlul medic veterinar in profilul medicina veterinara specializarea medicina veterinara - Facultatü de medicina veterinara-Universitatii de stiinte agricole si medicina veterinara a banatului timsoara, session de juin 1996.

أوكرانيا :

- Grade de master of science en médecine vétérinaire, institut zoovétérinaire de Kharkiv - sessions du 25 juin 1998, 21 juin 1999, 1^{er} juillet 2000 et 10 juillet 2001.
 - Qualified as a doctor of veterinary medicine - national agricultural university - kiev, session du 10 juillet 2001.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 3 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1424 (7 ماي 2003).

الإمضاء : خالد عليه.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 839.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 نبريل 2003) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن،

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصول من 26 إلى 34 منه؛ وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتميمه،

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 832.03 صادر في 5 ربيع الأول 1424 (7 ماي 2003) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ولاسيما المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بتطبيق الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولاسيما المادة 2 منه؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

(Diplôme de docteur vétérinaire) المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 من الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه، إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا فرع العلوم أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

فرنسا :

- Titre de docteur vétérinaire - Université Paris. Val - De - Marne, session du 20 septembre 2001.

ليبيا :

- درجة البكالوريوس في الطب البيطري - المسلمة في دورة 1999 من كلية الطب البيطري بجامعة الفاتح.

فيدرالية روسيا :

- Qualification médecin vétérinaire - session du 28 juin 2001 - « Université d'Etat agraire de voronej ».
 - Grade de « Master of science » en vétérinaire - session du 30 mars 2000 - Université d'Etat agraire de Kouban a Krasnodar.
 - Docteur en médecine vétérinaire - Titre de médecin vétérinaire - session du 25 février 1999 et du 22 février 2002 - Académie d'Etat de Moscou de médecine vétérinaire et biotechnologie K.I Skryabin.
 - Qualification docteur vétérinaire - session du 27 juin 2000 - académie d'Etat de médecine vétérinaire - Saint - Petersbourg.

« الدائرة الثانية :
 « - مناجم 6 و 7 و 8 و 9 :
 « - مصالح الآليات (م.ا.ك/ا.ي).
 + مصلحة الكهرباء والميكانيك ;
 + مصلحة التموين ;
 + مصلحة مراقبة الآليات.
 « الدائرة الثالثة :
 « - جميع مصالح قسم (م.ا.ك/ب.ك) باستثناء المصالح 100 و 110
 و 120 :
 « - مصلحة ترميم السكن (مصلحة 140).
 « ج) منطقة الجرف الأصفر (مديرية قطب الكيمياء جرف الأصفر).
 « الدائرة الأولى :
 « - مصالح ومرائب قسم المواد الوسيطة ;
 « - مصالح ومرائب قسم إنتاج الحامض الفسفوري ;
 « - مصالح ومرائب قسم إنتاج الأسمدة ;
 « - إمافوس».«
 « الدائرة الثانية :
 « - مصالح ومرائب قسم الصيانة المركزية ؛
 « - مصالح ومرائب قسم التجهيزات ؛
 « - مصالح : المختبر المركزي، الخدمات البحرية، إدارة السوائل
 والحراسة ؛
 « - إماسيد.
 « د) منطقة آسفي (م.اس) :
 « الدائرة الأولى :
 « - قسم تجهيزات آسفي (م.اس/ت.س) ؛
 « + جميع مصالح (م.اس/ت.س) باستثناء مصالح 150
 و 160 و 170 و 175 ؛
 « - قسم مغرب كيمياء (م.اس/م.ك) ؛
 « + جميع مصالح (م.اس/م.ك) باستثناء المصالح 100
 و 101 و 110 و 120 ؛
 « - الوحدات المنتجة (م.اس) وقسم الصيانة المركزية ؛
 « + مصلحة ترميم السكن ؛
 « + النقل السلك الحديدي ؛
 « + المختبر ؛
 « + السلامة ؛
 « + قسم الصيانة المركزية : مصالح 801 و 802 و 805 ؛

قررا ما يلي :
 المادة الأولى
 يغير على النحو التالي الفصل الثالث من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) :
 « الفصل الثالث - حدود الدوائر .
 إن حدود دوائر المناجم الباطنية والسطحية ووحدات تقييم المعادن التي يجب أن تنتخب كل واحدة منها منتديا للسهر على السلامة تحدد كما يلي مع اعتبار عدد المستخدمين المسجلين بها :
 « مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط .
 « أ) منطقة خريبكة : (م.ا.خ)
 « الدائرة الأولى :
 « - المناجم السطحية لسيدي الضاوي ؛
 « - مرائب نقطة ب ؛
 « - مصلحة الدراسات والتخطيط ؛
 « - سيدى شنان .
 « الدائرة الثانية :
 « - المناجم السطحية لمرح لحرش ؛
 « - المرائب المركزية والمستودع ؛
 « - مصلحة الهندسة والبناء ؛
 « - مصلحة الشراكات المحلية ؛
 « - مصلحة الكهرباء والماء ؛
 « - منجم 10 .
 « الدائرة الثالثة :
 « - جميع مصالح قسم المعالجة باستثناء المصالح الإدارية : 400
 و 401 و 402 و 404 .
 « ب) منطقة كنكور (مركزي اليوسفية وابن جرير) :
 « الدائرة الأولى :
 « - معالجة كنكور ؛
 « + معامل الكلستنة والتجفيف ؛
 « - مصالح الآليات (م.ا.ك/م.ك) ؛
 « + مصلحة الكهرباء والميكانيك ؛
 « + مصلحة التموين ؛
 « + مصلحة مراقبة الآليات ؛
 « - منجم 5 ؛
 « - مصلحة ترميم السكن والحراسة والمقتصدية ؛
 « - مصلحة الدراسات والتخطيط (ا.ي/د.ت + م.ك/د.ا) ؛
 « - مصلحة الجيولوجيا .

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم الخميس 19 يونيو 2003 انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003).

وزير الطاقة والمعادن،
وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 461.03 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتنمية قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G. ès sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم المسلم من كليات العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) :

«الدائرة الثانية :

» - قسم مغرب فوسفور 1 (م.ا.س/م.ف) :
» + جميع مصالح (م.ا.س/م.ف) باستثناء المصالح 200 و 210 و 220 ؛
» - قسم مغرب - فوسفور 2 (م.ا.س/م.ف) :

» + جميع مصالح (م.ا.س/م.ف) باستثناء المصالح 300 و 310 و 320 ؛

» هـ) منطقة العيون (م.ب) :

«الدائرة الأولى :

» - جميع مصالح قسم الاستغلالات لبوكراع (ق.ب./ا.ب) باستثناء «مصلحة 220 :

«الدائرة الثانية :

» - جميع مصالح قسم المعالجة بالعيون (ق.ب/م.ع) باستثناء المصالح 300 و 310 و 312 و 313 ؛

» - مصلحة ترميم السكن ؛

» - مصلحة النقل العيون ؛

» - مصلحة السلامة والبيئة ؛

» - مستودعات التموين.

«ولا تشتمل الاستغلالات المعدنية الأخرى إلا على دائرة واحدة.
غير أن عدد وحدود الدوائر المعنية يجوز تغييرها على إثر التغييرات
التي تطرأ على الأشغال».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003).

وزير الطاقة والمعادن،
وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 840.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن ،

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصول 26 و 27 و 31 منه ؛

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 651.03 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2003-2004 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن المباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات

تكوين المهندسين، حسبما وقع تعديله وتميمه ولاسيما المادة 10 منه؛ وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية، كما وقع تميمه:

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفية إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا معاملاتها ومدتها:

وباقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في المؤسسات المحددة قائمتها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) برسم السنة الجامعية 2003 - 2004 أيام 29 و 30 و 31 ماي و 2 و 3 و 4 يونيو 2003 بأكادير والدار البيضاء وفاس ومراكش ومكناس والمحمدية وجدة والرباط وطنجة وبني ملال وأسفى وباريس.

- «المادة الأولى» الشهادات التالية :
- «- تخصص الرياضيات والفيزياء : يوزع عدد المقاعد الموضوعة لهذا التخصص على النحو التالي :
- «• 80% من هذه المقاعد لحاملي شهادة البكالوريا شعبتي العلوم «الرياضية «أ» و«ب» أو شهادة معترف بمعادلتها ؛
- «• 20% من هذه المقاعد لحاملي شهادة البكالوريا شعبة العلوم «التجريبية أو شهادة معترف بمعادلتها.
- «- تخصص الفيزياء والكيمياء :
- «..... (الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يتم الجدول الملحق بقرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003).
الإمضاء : خالد عليه.

*

* *

الجدول الملحق المحددة فيه القاعدة الواجب اتباعها في التسجيل لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم

التفصيلات في دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم	فرع وشعب البكالوريا	القواعد المطبقة
الرياضيات والفيزياء	- شعبة العلوم الرياضية «أ» - شعبة العلوم الرياضية «ب»	3 المعدل العام للرياضيات 2+ المعدل العام للعلوم الفيزيائية 1+ المعدل العام لغة الفرنسية
الفيزياء والكيمياء	- شعبة العلوم التجريبية	3 المعدل العام للرياضيات 2+ المعدل العام للعلوم الفيزيائية 1+ المعدل العام لغة الفرنسية
الباقي بدون تغيير)

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثالثة

يجب على المرشحين المسجلين في الأقسام التحضيرية الوطنية للرياضيات الخاصة ملء بطاقة للتسجيل توضع رهن إشارتهم في مؤسساتهم، ويقوم رؤساء هذه المؤسسات بإرسال بطاقات الترشيح للمباراة الوطنية بعد مراجعتها وإلمامها قبل 4 أبريل 2003 إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية في العنوان التالي :

وزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

مديرية تكوين الأطر

35، شارع ابن سينا (ص ب : 707) الرباط - أكدال

ويتقدم المرشحون الآخرون إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية التي ستوفيهم ببطاقة الترشيح التي سيملئونها وفق نفس الأجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المبارى في شأنها كما يلى :

النقطيات	الفزياء - الكيمياء	الرياضيات	عدد المقاعد	المؤسسات
			
20	12	105	المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.....
20	12	270	المدرسة الحمدية للمهندسين.....
20	04	80	المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك.....
15	10	100	المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.....
-	-	24	المدرسة الوطنية لريابينة الطائرات التابعة للخطوط الملكية المغربية.....
10	05	75	المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....
10	-	110	المدرسة الوطنية العليا للإعلاميات وتحليل النظم.....
-	-	8	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة (شعبة الطبوغرافيا).....
10	15	45	المدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة.....
-	-	19	المدرسة الملكية البحرينية.....
-	-	31	المدرسة الملكية الجوية.....
-	10	110	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.....

نصوص خاصة

وعلى ملف البحث الذي أجري من 21 نوفمبر 2001 إلى 21 يناير 2002 :
وياقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان
والتعهير وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقتضي بإنجاز تجزئة سكنية لإعادة الهيكلة وإيواء قاطني دور الصفيح بسحب القايد بسلا المدينة وينزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسمة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقاييس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.03.244 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية لإعادة الهيكلة وإيواء قاطني دور الصفيح بسحب القايد بسلا المدينة وينزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) الصادر بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعهير :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	الوضعية القانونية للملك	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك
1	29110	«كوليط 4» الرسم العقاري رقم 20426 / راء (جزء)	السادة والسيدات : فريد دنیال، سهب القايد، جماعة بطانة، سلا المدينة. فؤاد دنیال، سهب القايد، جماعة بطانة، سلا المدينة. نجاة دنیال، سهب القايد، جماعة بطانة، سلا المدينة. عزيز دنیال، سهب القايد، جماعة بطانة، سلا المدينة. مریم دنیال، سهب القايد، جماعة بطانة، سلا المدينة. نعمیة اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. ماریة اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. محمد اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. أمینة اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. فاطمة اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. السعید اعمار بن عبد الله، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. سلمی اعمار بنت عبد الله، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. محمد رضا اعمار بن عبد الله، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. خالد اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. عبد اللطیف بلغازي، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. مینیة بلغازي، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. مصطفی بلغازي، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. بناصر اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. بشری اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. عبد الله اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. أسما اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. ملاک اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. فؤاد اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. حلیمة العبدی بنت محمد، درب خیار، رقم 23، سلا المدينة.
2	41450	«أمینة» الرسم العقاري رقم 41586 / 20 (جزء)	زهور الدمناتی بنت محمد، درب خیار، رقم 23، سلا المدينة. عائشة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خیار، رقم 23، سلا المدينة. خديجة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خیار، رقم 23، سلا المدينة. سارة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خیار، رقم 23، سلا المدينة. ادريس حجي بن الحاج عبد الله، درب خیار، رقم 23، سلا المدينة. ملیكة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خیار، رقم 23، سلا المدينة. رشيدة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خیار، رقم 23، سلا المدينة. حبیبة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خیار، رقم 23، سلا المدينة. رقیة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خیار، رقم 23، سلا المدينة. عبد الرحیم حجي بن الحاج عبد الله، درب خیار، رقم 23، سلا المدينة.
3	17465	«الراجی لطف الله» الرسم العقاري رقم 13185 / 20 (جزء)	

الجريدة الرسمية

عدد 5108 - 13 ربيع الأول 1424 (15 ماي 2003)

1704

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	الوضعية القانونية للملك	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك
3 (تابع)	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :	<p>يونس حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. بوشري حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. حفصة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. فاطمة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. محمد حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. أحمد حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. الشير حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. أمينة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. ورثة الحاج عبد الله أعمار ومن معهم، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. طالب التحفيظ الحاج عبد الله الجزار بن عبد الهادي بن محمد حجي.</p> <p>1- التعرضات البالغ عددها تسعمون تعرضا الصادرة عن عدة أشخاص والمقيدة ضمن هذا الملك.</p>
5	3170	غير محفظ	<p>2- التقبيلات المودعة طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 12 أغسطس 1913 قصد تسجيلها بالرسم العقاري المراد تأسيسه فيما بعد والمتعلقة بالملك المذكور :</p> <p>(أ) للعقد العدلاني المؤرخ في 19 أبريل 1994 المشفوع بمطلب تقييد مؤرخ في 16 يونيو 1997 والمقيد بتاريخ 16 يونيو 1997 (كتاش 8 عدد 466) مضمنه أن السيد الحاج عبد الله الجزار بن عبد الهادي بن محمد حجي طالب التحفيظ قد توفي فاحتاط بارثه :</p> <ul style="list-style-type: none"> * زوجاته : 1- السيدة حليمة بنت محمد العبدى . 2- السيدة زهور بنت محمد الدمناتي . <p>* أولاده من الأولى : 3- عائشة، 4- خديجة، 5- سارة، 6- ادريس، 7- مليكة، 8- رشيدة .</p> <p>* أولاده من الثانية : 9- حبيبة، 10- رقية، 11- عبد الرحيم، 12- يونس، 13- بوشري، 14- حفصة .</p> <p>* أولاده من غيرهما : 15- فاطمة، 16- محمد، 17- أحمد ، 18- البشير .</p> <p>وبنته من غيرهن : 19- أمينة .</p> <p>درب خيار، رقم 23، سلا المدينة .</p> <p>وعليه فإن الملك المذكور يؤول للورثة المذكورين على الشياع بينهم وبنسبة 23 من 368 لكل أرملة و 28 من 368 من لكل ابن و 14 من 368 لكل بنت .</p> <p>3- لعدة عقود عدالية وعرفية مقيدة ضمن هذا الملك والمتضمنة ليبع ستة وعشرين قطعة أرضية البالغ مساحتها الإجمالية واحد وعشرون أراوا وثلاثة وثمانون سنتياوا (21 و 83 س) من طرف الورثة المذكورين أعلاه لفائدة عدة أشخاص وذلك قصد استخراجهم عن طريق الاقطاع من الملك المذكور لتكون أملاك جديدة .</p> <p>محمد بكلير بن محمد بن محمد، شارع 6 نوينير، سانية بكلير، تابيركت، سلا المدينة .</p> <p>أبو بكر بكلير بن محمد بن محمد، شارع 6 نوينير، سانية بكلير، تابيركت، سلا المدينة .</p> <p>عبد الجليل بكلير بن محمد بن محمد، شارع 6 نوينير، سانية بكلير، تابيركت، سلا المدينة .</p> <p>عبد الغفور بكلير بن محمد بن محمد، بقعة بروشوينك، رقم 75، بطانة، سلا المدينة .</p> <p>فاطمة بكلير بنت محمد بن محمد، زنقة مولاي علي الشريف، رقم 24، الرباط .</p> <p>مارية بكلير بنت محمد بن محمد، زنقة مولاي علي الشريف، رقم 24، الرباط .</p> <p>نفسية بكلير بنت محمد بن محمد، شارع عبد الكريم الخطابي، رقم 17، الرباط .</p> <p>حياة بكلير بنت محمد بن محمد، زنقة البوصيري، رقم 4، وجدة .</p>
6	3235	«راجي لطف الله» مطلوب التحفيظ رقم 32519 / راء (جزء)	
7	1920	الرسم العقاري رقم 20/2284 (جزء) «بلاد بلكبير»	<p>الرسان العقاري رقم 20/2284 (جزء)</p> <p>الرسان العقاري رقم 20/2284 (جزء)</p>

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية.

المادة الرابعة. - يعهد إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمر وإلى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيع بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمر،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

الجريدة الرسمية

وبعد موافقة وزير المالية والخوخصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1672.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. - يعين الموظفون المشار إلى صفتهم في الجدول أسفله من لدن وزير الصحة من ميزانية وزارة الصحة :

قرار لوزير الصحة رقم 720.03 صادر في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) بتغيير القرار رقم 1672.00 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمراء مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1672.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمراء مساعدين بالصرف ونواب عنهم :

الاختصاص الترابي	الأمراء المساعدون بالصرف	التسواب	المحاسبون المكلفوون
مجموع تراب المملكة كذاك	مدير الأدوية والصيدلة مدیرة المستشفيات والعلاجات المتنقلة	رئيس قسم المستعجلات والإسعافات بنفس المديرية الخازن الجهوی بالرباط	

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمتنع شهادة المطابقة NM ISO17025 للمختبر المركزي لمصبرات مكتاس «AICHA» الكائن بالحي الصناعي، عين السلوقي - ص.ب 217، مكتاس لإجراء التجارب في الميادين التالية :

• المواد الذهنية ذات الأصل النباتي :

• المربي ومركز الطماطم.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 784.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر المركزي لمصبرات مكتاس «AICHA».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدف إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالصناعات المتعددة القطاعات،

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 837.03 صادر في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «SIKA Maroc

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدف إلى

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 14001 لشركة «سيكا المغرب SIKA Maroc»، فيما يخص أنشطة تصميم وإنتاج وتسويق منتجات كيماوية للبناء والصناعة، التي تزاولها بالمقر : 61، زنقة رفائيل ماريسكال، عين بورجة، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1915.01 الصادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) المتعلق بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «سيكا المغرب SIKA Maroc».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

تؤدي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر

رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

المجلس الدستوري

لكن، حيث إنه إذا كانت واقعة عدم ختم الغلاف المتضمن لمحضر المكتب المركزي لجامعة لولاد وعدم تذيله بالتوقيعات اللازمة صحيحة، فإنه يبين من الرجوع إلى المحاضر المودعة بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد، أن الأرقام المضمنة بمحضر المكتب المركزي المذكور، جاءت مطابقة تمام المطابقة لما تضمنته محاضر مكاتب التصويت التابعة له، على أن الطاعن ذاته لم يثبت بل ولم يدع أن الواقعة المذكورة كانت نتيجة مناورات تدليسية ؟

وحيث، من جهة ثانية وثالثة، إن الطاعن لم يثبت ادعاءه تدخل السلطة المحلية في العملية الانتخابية في جامعة مرizenيك ولا كونها سمحت بتوزيع المال في هذه الجماعة وجامعة سيدى حاج وأن الإفادات التي أدلّى بها دعماً لهذين المأخذين، لا تكفي وحدها لإثبات ما ورد فيها :

وحيث إن، تأسيساً على ما سلف، تكون المأخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع غير مرتكزة على أساس صحيح :
في شأن المأخذ المتعلقة بعملية الفرز وتحrir المحاضر :

حيث إن هذه المأخذ تتلخص في دعوى من جهة أولى، أن مكاتب التصويت عرفت انتهاكات لدونة الانتخابات بعلم رؤسائها ويتزكّي «في غالب الأمر» من السلطة المحلية، نموذج ذلك المكتب رقم 13 التابع لمركز لولاد الذي شابت محضره، خاصة فيما يتعلق باللائحة الوطنية، تتشطيبات وحذف وزيادة إما سلباً أو إيجاباً لكل لائحة، فمثلاً سجلت فيه بالأرقام 05 أصوات لفائدة إحدى اللوائح بينما سجلت لها بالحروف 26 وأن التشطيب تم بشكل واضح سواء فيما يخص الأرقام أو الحروف المسجلة، مما يعكس تل/uploads في تسجيل عدد الأصوات بجعل رقم 26 مكان 05 وقد امتد الأمر إلى كافة اللوائح المقدمة في هذه الدائرة الانتخابية، ومن جهة ثانية أنه في جماعة مكارطاو قيادة المعاريف أولاد احمد لم يتم فرز الأصوات بالمكتب الرئيسي الذي حدّدته السلطة المحلية، بل تم نقل هذه الصناديق إلى مركز ثلاثة لولاد وإحصاء الأوراق المضمنة بها، مما سهل إضافة أصوات إلى أحد المطعون في انتخابهم وأن الأمر يتعلق في الواقع باستهانة الناخبين إلى أحد المرشحين الذي يسكن داخل دائرة الترابية لمركز ثلاثة لولاد :

لكن، حيث من جهة أولى، إن المأخذ المثار، المتعلق بما شاب المكتب 13 التابع لمركز لولاد من تشطيبات، يخص دائرة الانتخابية الوطنية ولا علاقة له وبالتالي بالدائرة الانتخابية المحلية بابن أحمد موضوع الطعن ؟

وحيث، من جهة ثانية، إن الإفادة التي أدلّى بها الطاعن دعماً لادعائه نقل صناديق الاقتراع من جماعة مكارطاو إلى مركز ثلاثة لولاد وإحصاء الأوراق المضمنة فيها، ليس من شأنها إثبات صحة ما ورد في الادعاء :

قرار رقم 507-2003 صادر في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 14 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد مصطفى بوزيان - بصفته مرشحاً - طالباً فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «بن أحمد» (عمالة سطات) وأعلن على إثره انتخاب السادة العربي هرامي وعبد القادر العسولي وعبد الله أبو فارس أعضاء في مجلس النواب :

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 31 يناير و 3 و 13 فبراير 2003 :

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلّى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف :

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصل 81 منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

في شأن المأخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذه المأخذ تتلخص في دعوى من جهة أولى، أن غلاف محضر المكتب المركزي بلولاد وصل مفتوحاً غير مشمع وتم تسجيل ذلك من طرف اللجنة الإقليمية بعمالة سطات في حينه ومن جهة ثانية، أن انتهاكات في العملية الانتخابية وقعت في جماعة مرizenيك، وذلك باستهانة الأصوات إلى مرشح دون غيره عن طريق السلطة المحلية ومن جندهم المرشحون لافساد عملية التصويت، ومن جهة ثالثة أن السلطة المحلية سمحت بتوزيع المال وأن ذلك تم في بعض المكاتب بواسطة أعنانها، وأن مرشحاً قام بتوزيع المال بشكل ظاهر للعيان سواء بمركز سيدى حاج أو بمركز مرizeniek :

وحيث، يبين من الرجوع إلى محضر لجنة الإحصاء التابعة لإقليم سطات بخصوص الدوائر الانتخابية المحلية، أنه تضمن في خانة الملحوظات الإشارة إلى كون هذه اللجنة عاينت «أن رئيس المكتب المركزي لجماعة لولاد دائرة الانتخابية المحلية بابن أحمد أدلّى بمحضر المكتب المذكور داخل غلاف غير مختوم وغير موقع من طرفه ومن طرف أعضاء مكاتب التصويت » :

ثانياً : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وت bliغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف.
وتصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبداوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.
عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقى الله ماء العينين. عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقادق. هانى الفاسي. صبح الله الغازى.

وحيث إنه، تأسيساً على ما سلف، تكون المأخذ المتعلقة بعملية الفرز وتحريك المحاضر، غير جديرة بالاعتبار من وجه وغير مرتكزة على أساس صحيح من وجه آخر ،

لهذه الأسباب :

أولاً : يقضي برفض طلب السيد مصطفى بوزيان الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «بن أحمد» (عمالة سطات) وأعلن على إثره انتخاب السادة العربي هرامي وعبد القادر العسولي وعبد الله أبو فارس أعضاء في مجلس النواب .

نظام موظفي الإدارات العامة

المغربي ويكتب عليه في الجزء الأعلى «المغرب» باللغتين العربية والفرنسية وذلك في حالة التنقل خارج الحدود الوطنية، أو لتحديد صفة التخصص :

- سروال التدخل (pantalon d'intervention) من ثوب القنب أزرق داكن عليه ضمادات (سببيات) مستشعية صفراء أسفل الركبتين :
- بزة التدخل (combinaison d'intervention) من ثوب القنب ذي لون أزرق داكن تحتوي على ضماداتين مستشعريتين، لونهما أصفر، إحداهما على مستوى الصدر والأخرى أسفل الركبتين، وتحمل هذه البزة على الجانب الأيمن شعاراً مستطيل الشكل (11 سنتيم x 7 سنتيم)، عمقه ذو لون أسود وحاشيته مذهبة تحتوي بداخلها على شارة الهيئة مطرزة، وعلى مستوى الكم الأيسر ضمادة لاصقة بها شعار (6 سنتيم x 5 سنتيم) تخصص إما لحمل العلم المغربي ويكتب عليه في الجزء الأعلى «المغرب» باللغتين العربية والفرنسية وذلك في حالة التنقل خارج الحدود الوطنية، أو لتحديد صفة التخصص :
- حزام من نسيج القنب أزرق داكن عرضه 3 سنتيم به حلقة معدنية مذهبة :

- جوارب من الصوف زرقاء داكنة :

- أحذية جلدية عالية (Rangers) أو حذاء من نوع رانجرس (bottes en cuir) :

- درع الفخذ (Cuissards) :

- سترة واقية (mi-cuisse) (veste de protection) بضماداتين مستشعريتين في الأسفل وعلى مستوى الصدر (dorso-ventrale) :

- حزام المناورة ذو لون أسود :

(gants de protection avec porte gants) :

- مصباح فردي للعمل :

- كلاب البيطار (Tricoise ou polycoise) :

- المعدات والوازن الخاصة حسب طبيعة ونوع التدخل خصوصاً في حالات بيئية معادية (milieu hostile ou agressif) مائية، أو في حالة إنقاذ في وسط خطير.

(b) بذلة العمل : (Tenue de travail :

1 - الموظفون العمليون (ذكور وإناث) : بذلة كل الفصول :

- قبعة لينة من نوع KF بواقية أمامية من الثوب، لونها أزرق داكن، وعلى ناصيتها رمانة ذات لون مذهب بالنسبة للضباط، والمنشطين بالشؤون الاجتماعية، وذات لون أحمر وأصفر بالنسبة للمساعدين الأولين ماجور، والمساعدين الأولين، والمساعدين، والرقابة الأولين، والرقابة، وذات لون أحمر لأغوان الإغاثة :

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخوخصة رقم 239.03 الصادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتحديد خصائص البذلة الرسمية والشارات ولوازم التجهيز الخاصة بموظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية.

وزير الداخلية ،

وزير المالية والخوخصة ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية، خصوصاً المادتين 31 و 32 منه :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 117 بتاريخ 23 مارس 1979 المتعلق بالقانون الداخلي واختصاصات هيئة رجال المطافئ ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يلزم موظفو الهيئة الوطنية للوقاية المدنية بارتداء البذلة الرسمية أثناء مزاولة مهامهم، ويتم تموينها من طرف الإدارة فقط.

المادة 2

تشتمل البذلة الرسمية على :

(أ) بذلة التدخل : يعتبر ارتداء هذه البذلة من طرف المتدخل في العمليات (ذكرها أو أنثى) إلزامياً أثناء المناورات وفي عمليات الإغاثة والإنقاذ وتكون من :

- خوذة للتدخل، لونها أحمر، عليها صفيحة تحمل شارة الهيئة :

- كاغول وقائي (Cagoule de protection) :

- قميص (Polo) أزرق داكن، أكمامه قصيرة، وعليه شارة مدببة ومستطيلة الشكل على مستوى الكم الأيسر :

- قميص (Pull-over) صوفي أزرق داكن، طوقه صاعد يفتح ويغلق بمساعدة محبس :

- سترة التدخل (veste d'intervention) من ثوب، ذي لون أزرق داكن، عليها ضمادات (سببيات) مستشعية صفراء ووصلتان كتفيتان، وتحمل هذه السترة على الجانب الأيمن شارة مستطيلة (11 سنتيم x 7 سنتيم) عمقها ذو لون أسود وحاشيتها مذهبة تحتوي بداخلها على شارة الهيئة مطرزة، وعلى مستوى الكم الأيسر ضمادة لاصقة بها شعار (6 سنتيم x 5 سنتيم) تخصص إما لحمل العلم

- قميص قصير الأكمام (Pull-over) أزرق داكن طوقة على شكل V بوصلتين كتفيتين وشارة مدببة ومستطيلة الشكل على مستوى الكم الأيسر؛
- سروال من الثوب نوع كاباردين (gabardine) أزرق داكن حاشيته بخط أحمر بالنسبة لضباط وضباط الصف وأعوان الإغاثة والمنشطات في الشؤون الاجتماعية؛
- حزام من نسيج الكتان أزرق داكن ذي حلقة معدنية مذهبة اللون؛
- أحذية سوداء؛
- جوارب سوداء؛
- باركة (Parka) ذات لون أزرق داكن بضمادتين مستشعريتين؛
- ربطة عنق سوداء.

2 - بذلة الصيف :

• الموظفون الذكور :

- قبعة بواقية أمامية صلبة بطانتها من نسيج الكتان نوع الترکال (Tergal) قابلة للنزع، لونها أزرق داكن بالنسبة لضباط وضباط الصف، وقبعة (calot) ذات لون أزرق داكن محاطة بخط أحمر بالنسبة لأعوان الإغاثة وحامل شارات؛
- قميص من نسيج الكتان أزرق فاتح (سماوي) بأكمام طويلة ووصلتان كتفيتان؛
- شارات مخصصة للطوق؛
- شارة الهيئة الوطنية للوقاية المدنية؛
- سروال من نسيج ثوب الترکال أزرق داكن بالنسبة لضباط؛
- سروال من نسيج ثوب الترکال أزرق داكن، حاشيته بخط أحمر بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة؛
- حزام جلدي أزرق داكن بحلقة قابلة للتعديل وبها شارة الهيئة الوطنية للوقاية المدنية؛
- جوارب سوداء؛
- أحذية سوداء بخيوط.

• الموظفات الإناث :

- قبعة (Tricone) بشريط من ثوب أسود محمل بالنسبة لضباط، ومن ثوب أزرق بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة، ومن ثوب أحمر بالنسبة لمساعدات في الشؤون الاجتماعية وحامل شارات؛
- قميص من ثوب الكتان أزرق فاتح (سماوي) بأكمام ووصلتان كتفيتان؛
- شارات مخصصة للطوق؛
- شارة الهيئة الوطنية للوقاية المدنية؛
- تنورة (jupe) من ثوب الكتان نوع الترکال (Tergal) أزرق داكن؛

- قميص قصير الأكمام (Tee-shirt) من القطن طوقة دائري، ولونه أزرق داكن؛

- قميص من الصوف (Pull-over) أزرق داكن طوقة صاعد وقابل للتنفس بواسطة فتحة المحبس؛

- مجموعة سترة وسروال أو بذلة التدخل- (veste et pantalon d'in-tervention ou combinaison) :

- حزام من نسيج القنب أزرق بحلقة معدنية ذات لون ذهبي؛

- حزام المناورة؛

- أحذية جلدية عالية (bottes en cuir) أو حذاء من نوع رانجرس (Rangers)؛

- درع الفخذ (Cuissards)؛

- جوارب صوفية لونها أزرق داكن.

2 - الموظفون خارج الصيف :

2 - 1 بذلة الشتاء :

• الموظفون الذكور :

- قبعة (casquette) بواقية أمامية صلبة سوداء وبها بطانة من الثوب نوع كاباردين (gabardine) قابلة للنزع ذات لون أزرق داكن، وشريط محمل أسود بالنسبة لضباط، ومن نسيج ثوب أزرق بالنسبة لضباط الصف، وقبعة (calot) بالنسبة لأعوان الإغاثة، ذات لون أزرق داكن محاطة بخط أحمر وحامل شارات؛

- قميص من الثوب أزرق فاتح (سماوي)؛

- قميص (Pull-over) من الصوف أزرق داكن طوقة على شكل V- بوصلتين كتفيتين، وعلى مستوى الكم الأيسر شارة مدببة ومستطيلة الشكل؛

- سروال من الثوب نوع كاباردين (gabardine) أزرق داكن حاشيته بخط أحمر بالنسبة لضباط وضباط الصف وأعوان الإغاثة؛

- حزام من نسيج الكتان أزرق داكن ذي حلقة معدنية لونها ذهبي؛

- جوارب سوداء؛

- أحذية سوداء ذات خيوط؛

- باركة (Parka) ذات لون أزرق داكن بضمادتين مستشعريتين؛

- ربطة عنق سوداء؛

- تبان للاستحمام.

• الموظفات الإناث :

- قبعة (Tricone) بشريط من ثوب أسود محمل بالنسبة لضباط، ومن ثوب أزرق بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة، ومن ثوب أحمر بالنسبة لمساعدات في الشؤون الاجتماعية وحامل شارات؛

- قميص من نسيج الكتان لونه أزرق فاتح (سماوي)؛

الجريدة الرسمية

- جوارب سوداء.
 - الموظفات الإناث : الشتاء :**
 - قبعة (Tricone) بشريط من ثوب أسود محمل بالنسبة للضباط، ومن ثوب أزرق بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة، ومن ثوب أحمر بالنسبة للمساعدات في الشؤون الاجتماعية وحامل شارات؛
 - سترة من الثوب نوع كاباردين (gabardine) ذات لون أزرق داكن، بوصلتين كتفيتين؛
 - سروال من الثوب نوع كاباردين (gabardine) ذو لون أزرق داكن بشريط جانبي محمل أسود بالنسبة للضباط والمشتبثين في الشؤون الاجتماعية، وبحاشية خط أحمر بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة؛
 - معطف ذي لون أزرق داكن بالنسبة للموظفات الضباط، يحمل وصلتان كتفيتان؛
 - أنورا (Anorak) لونها أزرق داكن بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة؛
 - قميص من الثوب لونه أزرق فاتح (سماوي)؛
 - ربطة عنق سوداء؛
 - حزام من الثوب لونه أزرق داكن؛
 - شارات مخصصة للطوق؛
 - شارة الهيئة؛
 - أحذية سوداء؛
 - جوارب سوداء.
 - الموظفون الذكور : الصيف :**
 - تماثل بذلة الصيف الخاصة بالموظفين خارج الصف.
 - الموظفات الإناث : الصيف :**
 - نفس بذلة الصيف الخاصة بالموظفات الإناث خارج الصف.
 - (ه) بذلة الحفلات :**
 - الموظفون الذكور : الشتاء :**
 - نفس الملابس الخاصة ببذلة الاستعراض الشتوية؛
 - قميص أبيض من نسيج الكتان؛
 - ربطة عنق سوداء؛
 - قفازات بيضاء.
 - الموظفات الإناث : الشتاء :**
 - نفس الملابس الخاصة بذلة الاستعراض الشتوية؛
 - قميص أبيض من نسيج الكتان؛
 - سروال من الثوب نوع كاباردين (gabardine) أزرق داكن؛
 - حزام جلد أزرق داكن بحلقة قابلة للتعديل، عليها شارة الهيئة الوطنية للوقاية المدنية؛
 - أحذية سوداء؛
 - جوارب نصفية سوداء اللون.
 - ويصفه استثنائية، يسمح بارتداء بذلة العمل الزرقاء أو الورزة البيضاء أو الزرقاء بالنسبة لبعض الوظائف التي يشغلها موظفو الهيئة خارج الصف.
- ج) بذلة الرياضة :**
- تضم هذه البذلة :
- بذلة رياضية زرقاء بشرط حمراء على مستوى حاشيتي أكمام السترة والسروال؛
 - قماط أحمر للرياضة؛
 - سروال قصير أزرق داكن؛
 - قميص (Tee-shirt) أزرق داكن؛
 - جوارب الرياضة؛
 - أحذية الرياضة؛
 - تبان للسباحة؛
 - تبان للسباحة بالنسبة للموظفات الإناث (قطعة واحدة).
- د) بذلة الاستعراض :**
- الموظفون الذكور : الشتاء :**
- قبعة (casquette) بواقية أمامية صلبة سوداء، بطنتها من الثوب نوع كاباردين (gabardine) قابلة للنزع، لونها أزرق داكن بالنسبة لضباط وضباط الصف، وقبعة (calot) بالنسبة لأعوان الإغاثة لونها أزرق داكن محاطة بخط أحمر وحامل شارات؛
 - قميص من الثوب أزرق فاتح (سماوي)؛
 - ربطة عنق سوداء؛
 - دراعة أو سترة (Vareuse) من ثوب كاباردين (gabardine) ذات لون أزرق داكن بوصلتين كتفيتين؛
 - سروال من الثوب نوع كاباردين (gabardine) ذو لون أزرق داكن بشريط جانبي محمل أسود بالنسبة للضباط، وبحاشية خط أحمر بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة؛
 - حزام من نسيج الكتان أزرق داكن ويحلقة معدنية ذات لون مذهب؛
 - شارة الهيئة؛
 - شارات مخصصة للطوق؛
 - معطف من ثوب أزرق داكن بوصلتين كتفيتين بالنسبة للضباط؛
 - أنورا (Anorak) ذات لون أزرق داكن بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة؛
 - أحذية سوداء بخيوط؛

ومربوطين في القاعدة بنجمة خماسية مذهبة.

ينقش في شارة الهيئة الوطنية للوقاية المدنية داخل الديورقة بالحروف العربية ويلون مذهب على الشكل التالي :

- تحت التاج الملكي وعلى قمة المثلث الأزرق : الله :
- على شمال المثلث : الوطن :
- على يمين المثلث : الملك.

تكتب عبارة «الهيئة الوطنية للوقاية المدنية» بشكل محفور ومحترز فوق النجمة الخماسية وتحت المثلث الأزرق على شكل «هـ. وـ. مـ».

تعلق الشارة على سناد جلدي أسود موافق لها في الشكل، وتثبت بزر الجيب الأعلى الأيمن لبدلة الاستعراض والاحتفال وكذا البدلة الصيفية.

المادة 5

شارفة الطوق حجمها 25 مم × 20 مم، عبارة عن سبيكة من تمبك لها برغي ولوب معدني ذهبي اللون، تثبت على طرف طوق القميص أو على الأجزاء العليا لطوق الدراعة أو السترة.

تنائف هذه الشارة من :

- شارفة معدنية ذهبية اللون يعلوها تاج وتوسطها نجمة خماسية وشعاعتين وراثيتين.

المادة 6

تحتوي شارة كل من الخوذة والقبعة (casquette) ذات الواقية الأمامية والقبعة (tricone) للمساعدات الاجتماعيات والقبعة (calot) للأعوان ذكورا وإناثا على :

- بالنسبة لأعوان الإغاثة : دويرة معدنية حجمها 39 مم × 37 مم عليها نجمة خماسية ذهبية اللون، تجويتها بلون أحمر ومحفوظة بغضنين من الدفلة (laurier) مذهبين ومربوطين في القاعدة؛

- بالنسبة لضباط الصف : دويرة معدنية حجمها 39 مم × 37 مم عليها نجمة خماسية ذهبية اللون، تجويتها بلون أحمر، ومحفوظة بغضنين من الدفلة (laurier) فضي اللون ومربيطين في القاعدة.

- بالنسبة للضباط المأمورين والنشطين في الشؤون الاجتماعية : دويرة معدنية من حجم 53 مم × 43 مم تمثل نجمة خماسية ذهبية اللون، تجويتها بلون أحمر ومحفوظة بأربعة أغصان من الدفلة (laurier) ذهبية اللون ومربيطة في القاعدة؛

- بالنسبة للضباط السامين : دويرة معدنية من حجم 53 مم × 43 مم تمثل نجمة خماسية ذهبية اللون، تجويتها بلون أحمر، ومحفوظة بزوج من غصن الدفلة (laurier) مربيطين في القاعدة (الغضنين الداخليين بلون فضي والخارجيين بلون ذهبي).

تثبت الدويرات المعدنية السالفة الذكر على حامل الشارات للقبعات بواسطة مسمار مستدير ومسطح.

- ربطة عنق سوداء؛

- قفازات بيضاء.

• الموظفون الذكور : الصيف :

نفس الملابس الخاصة بالبدلة الاستعراضية الصيفية؛

- بطانية القبعة من ثوب الترکال (Tergal) ذي لون أزرق داكن؛

- دراعة (سترة) (vareuse) وسروال من ثوب الترکال (Tergal) لونهما أزرق داكن بالنسبة للضباط؛

- قميص أبيض من نسيج الكتان؛

- ربطة عنق سوداء؛

- قفازات بيضاء.

• الموظفات الإناث : الصيف :

نفس الملابس الخاصة بالبدلة الاستعراضية الصيفية؛

- قميص أبيض من نسيج الكتان؛

- تنورة (jupe) وسترة (vareuse) بوصلتين كتفيتين من الثوب نوع الترکال (Tergal) لونهما أزرق داكن بالنسبة للضباط؛

- ربطة عنق سوداء؛

- قفازات بيضاء.

• الموظفون بالصلحة الطبية : (Personnel Médical) :

- بذلة التدخل؛

- وزرة بيضاء ويكتب في الجانب الأيمن منها على مستوى الصدر «طبيب الوقاية المدنية».

• الموظفون التقنيون :

- بزة العمل زرقاء (Combinaison).

• معلموا السباحة الموسميين :

- قبعة بواقية ذات لون أصفر.

- قميص أصفر قصير الأكمام (Tee-shirt) :

- سروال قصير أحمر؛

- أحذية للرياضة؛

- صفارة.

المادة 3

إن البدلة الرسمية للوقاية المدنية الأنف ذكرها تلزمها شارات الهيئة، والطوق وزينة الرأس والرتب المبينة في المواد التالية.

المادة 4

شارفة الهيئة عبارة عن دويرة ذات لون برتقالي، تحمل بمركزها مثبتاً متساوياً الأضلاع ذي لون أزرق، يحدها على اليمين غصن الفلين وعلى اليسار غصن الزيتون ذهبي اللون، فوقهما تاج ملكي مذهب،

المنشطين في الشؤون الاجتماعية والمغلفة بنسيج ثوب مخمل أبيض، ينتهي أسفلها بشريط من ثوب أحمر عرضه 3 مم.

تحمل هذه الكتفيات بأعلاها زرا ذهبيا قطره 14 مم ممثل فيه تاج بارز، يشد بلوب (برغي).

حاشية هذه الكتفيات مزينة بخط مذهب عرضه 3 مم بالنسبة للضباط السامون.

وصلتا بذلك التدخل وبينة العمل، بيضة وسن نسيج مخمل، ثوبيها أزرق داكن، ينتهي أسفلهما بشريط أحمر عرضه 3 مم.

المادة 10

توضع شارات رتب موظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية على الكتفيات والكتفيات اللينة. وتحدد مميزاتها تبعا للرتب وسلالم الأجر حسب الجدول الآتي :

المادة 7

تكون أحزمة القبعات من :

- شريط فضي اللون مزين بضلوع، عرضه 14 مم بالنسبة لضباط الصف.

- شريط مذهب اللون مزين بضلوع، عرضه 14 مم بالنسبة لرجال الوقاية المدنية (الضباط وضباط الصف السامون والمنشطون في الشؤون الاجتماعية).

تشتت هذه الشرائط بواسطة أزرار، قطرها 14 مم ذات تاج يلام لونها.

المادة 8

أزرار بذلك الاستعراض والاحتفال نصف كروية محدبة الشكل، مذهبة اللون، عليها رسم تاج بارز، وبها كذلك تسمية «الوقاية المدنية» باللغة العربية.

المادة 9

الكتفيات مغلفة بنسيج ثوب مخمل أسود، ينتهي أسفلها بشريط من ثوب أحمر عرضه 3 مم، ما عدا كتفيات البذلة الخاصة بإطار

إطار	الرتبة	السلم	شارارة الرتبة
أعوان الإغاثة	عريف	4	شرطيين من لون أحمر، عرض كل واحد منها 7 مم موضوعين على شكل > متباعدین بينهما ب 3 مم.
ضباط الصف	رقيب	5	شرطيين مذهبين، عرض كل واحد منها 7 مم موضوعين على شكل > متباعدین بينهما ب 3 مم.
الضباط المتمورون	رقيب أول	6	ثلاث أشرطة مذهبة، عرض كل واحدة منها 7 مم موضوعين على شكل >، ومتباude ب 2 مم.
الضباط السامون	مساعد	7	نجمة خماسية معدنية فضية اللون وتوجيفها فضي.
	مساعد أول	8	نجمة خماسية معدنية ذهبية اللون وتوجيفها ذهبي.
	مساعد أول	9	نجمة خماسية معدنية مذهبة وشريط ذهبي اللون عرضه 3 مم.
الضباط المتمورون	ملازم	10 الرتبة الأولى	دويرة مذهبة، قطرها 22 مم، تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بغضرين من الدفلة مربوطين في القاعدة.
	ملازم أول	10 الرتبة الثانية	دويرتان مذهبتان، قطر كل واحدة 22 مم، تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بغضرين من الدفلة مربوطين في القاعدة.
	نقيب	10 الرتبة السادسة	ثلاث دويرات مذهبة، قطر كل واحدة 22 مم، تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بغضرين من الدفلة مربوطين في القاعدة.
	راند	11	دويرة ببعضوية الشكل 34 x 25 مم، تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بزوج من غصن الدفلة مربوطين في القاعدة، فضي اللون من الداخل وذهبي اللون من الخارج.
	مقدم	11 الرتبة السادسة	دويرة ببعضوية الشكل 34 مم x 25 مم تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بزوج من غصن الدفلة مربوطين في القاعدة، فضي اللون من الداخل وذهبي اللون من الخارج، ودويرة ذهبية اللون قطرها 22 مم تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بغضرين من الدفلة مربوطين في القاعدة.
المنشطون في الشؤون الاجتماعية	عقيد	خارج الإطار	دويرة ببعضوية الشكل 34 مم x 25 مم تحمل زوجا من غصن الدفلة فضي اللون من الداخل وذهبي اللون من الخارج ودويرتان ذهبيتان اللون قطر كل واحدة منها 22 مم تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بغضرين من الدفلة مربوطين في القاعدة.
المنشطون في الشؤون الاجتماعية الممتازون	(ضباط إناث قسم 5)	8	دويرة ذهبية قطرها 22 مم، تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بغضرين من الدفلة مربوطين في القاعدة.
	(ضباط إناث قسم 4)	8	دويرتان ذهبيتان قطر كل واحدة 22 مم، تحتوي كل واحدة منها على نجمة خماسية محفوفة بغضرين من الدفلة مربوطين في القاعدة.
	(ضباط إناث قسم 3)	9	ثلاث دويرات ذهبية قطر كل واحدة 22 مم، تحتوي كل واحدة منها على نجمة خماسية محفوفة بغضرين من الدفلة مربوطين في القاعدة.

المادة 12
توضع شارات التخصص للوقاية المدنية على الدراع الأيمن، وتوصف على النحو التالي :

المادة 11
تحدد شروط حمل وتوزيع وتجديد الأزياء والشارات والتجهيزات وكذا لائحة المستفيدين بقرار وزير الداخلية.

المواصفات	تخصص
شعار النسب شكل قياسه (7 x 5 سنتم) مثبت على ثوب أسود ذو خلفية ثلاثة الألوان، ممثل في وسط حلقة الإغاثة وصدر كلمة الوقاية المدنية ذي لون مذهب.	الإنقاذ تحت الانقضاض
شعار النسب شكل قياسه (7x5 سنتم) مثبت على ثوب أسود بشريط حاشية ذو لون أصفر مذهب بصورة لرأس كلب راعي المأني ذات خلفية ثلاثة الألوان مكتوب عليها (Maître - chien).	مروض كلاب
فرق قماش أزرق سماوي، مركب محاط بعوامة (Bouée) برتقالية اللون قطرها 8 سنتم.	الإنقاذ المائي
شارات مستطلية الشكل فوق قماش صوفى (7x5 سنتم).	معلم سياحة
إنزال مصاب على نقالة بطانة مروحة فوق سطح من الثلج، ثبوث، بمغول، زلاجة، جبل تثبيت وشعار الوقاية المدنية.	الإنقاذ بالجبال
شعار النسب دائري الشكل يمثل درة زرقاء على خلفية بيضاء مكتوب عليه : نورى - إشعاعي - بيولوجي - كيماوي.	NRBC
شعار من الثوب مطروز (75 x 100 مم) على خلفية بيضاء مع شارة الطبابة، وأوراق الفلة (Laurier) مكتوب عليه (Civil) بلون ذهبي.	نـ إـ بـ كـ
طريق منصوب عليها أشجار ومعلمة بإشارات ثنائية اللون على خلفية صفراء قطرها 7 سنتم مكتوب عليها عبارة «إغاثة طرقية».	طبيب
إغاثة في مناطق مقطورة بالثلوج، استعادة مصاب على نقالة بطانة مروحة، زلاجة، جبل تثبيت وشعار الوقاية المدنية.	مسعف
	متزلجون

المادة 13. تنسخ كل الأحكام المتعلقة بهذا المجال والمخالفة لمقتضيات هذا القرار.

المادة 14. يستد إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصة كل واحد منها فيما يخصه تتفيد أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

وزير المالية والخصوصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية ،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد شعبة «نفساني - حركي» (psychomotricien) في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

المادة الثانية

تفتح شعبة «نفساني - حركي» بمتحف تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزارة الصحة

قرار وزير الصحة رقم 607.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بإحداث شعبة «نفساني - حركي» في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتتأهيل الأطر في الميدان الصحي ولا سيما المادة الأولى منه ،

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

ال الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)